الحماية المدنية للبيانات الشَّخصية من المُعالجة غير المشروعة وفق القانون الأردني رقم (24) لسنة 2023م "دراسة مقارنة"

د. حمزة علي العيايدة*

تاريخ استلام البحث: 2024/6/2م تاريخ قبول البحث: 2024/10/10م

الملخص

هدفت الدِّراسة إلى بيان الحِماية المدنيَّة للبيانات الشَّخصية من المُعالجة غير المشرُوعة وفق قَانُون حماية البيانات الشَّخصية الأردني بوصفه تنظيمًا تشريعيًا شاملًا لحماية البيانات الشَّخصية في سياق المعالجة التقنية لها، حيث بينت الدِّراسة التعريف بالبيانات الشَّخصية وأنواعها وطبيعتها القانونية، وبيان مفهوم معالجة البيانات الشَّخصية وشروط مشروعيتها، وسعت الدراسة الى توضيح آلية حماية البيانات الشَّخصية المدنية من المعالجة غير المشروعة، وبيان الآثار المترتبة على معالجتها من إقرار بالحقوق وفرض التزامات على أطراف عملية المُعالجة، مع التعرج إلى بيان المسؤولية المدنية عن ضرر المعالجة غير المشروعة وإمكانية التعويض عنها، استنادًا إلى المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن، وذلك لتحقيق تنظيم عملية المعالجة، وحماية أطرافها، واستحقاق المضرُور التَّعويض العادل لجبرِ الضَّرر.

وتوصلت الدِّراسة إلى عدة نتائج أهمها أنَّ المُشرع الأردني قام بحماية البيانات الشَّخصية من المُعالجة غير المشروعة من خلالِ إصدار قانون حماية البيانات الشَّخصية، وأوصت الدِّراسة بأن يتم إصدار الأنظمة والتَّعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه، لوقف التعدي، ودرء الأضرار، وتوقيع الجزاء على المسؤول عن الضرر.

الكلمات المفتاحية: البيانات الشَّخصية، الحِماية المدنيَّة، المُعالجة غير المشروعة، المُعطيات الشَّخصية، البيانات ذات الطَّابع الشخصي.

* أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة عمان الاهلية.

Civil Protection of Personal Data from Unlawful Processing According to Jordanian Law No. (24) of 2023
"A Comparative Study"

Abstract

The study aimed to clarify the civil protection of personal data from unlawful processing according to the Jordanian Personal Data Protection Law as a comprehensive legislative regulation for the protection of personal data in the context of its technical processing. The study showed the definition of personal data, its types and legal nature, and the definition of personal data processing and the conditions of its legitimacy. The study also sought to clarify the mechanism for protecting civil personal data from unlawful processing, and to clarify the effects resulting from its processing from acknowledging rights and imposing obligations on the parties to the processing process. The study clarified civil liability for the damage of unlawful processing and the possibility of compensation for it, based on the descriptive analytical and comparative approaches, in order to achieve the regulation of the processing process, protect its parties, and the entitlement of the injured party to fair compensation to redress the damage.

The study reached several results, the most important of which is that the Jordanian legislator protected personal data from illegal processing by issuing the Personal Data Protection Law. The study recommended that the necessary regulations and instructions be issued to implement its provisions, to stop the infringement, prevent damage, and impose a penalty on the person responsible for the damage.

Keywords: Personal Data, Civil Protection, Unlawful Processing, Personal Data, Data of a Personal Nature.

المقدمة:

أولاً: موضوع الدراسة:

تُعد البيانات الشَّخصية العصب المهم في النَّهضة الاقتصادية في مختلفِ المجالات، وهي تعتبر المُحرك الرئيسي للتغير الاقتصادي، كونها مرتبطة بالحياة الخاصة للأشخاص، ومع التطور التكنولوجي وسرعة تدفق البيانات زادت الحاجة إلى وضع أطار قانوني في شأن حماية البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة، من خلال الحماية المدنية التي كفلها المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني رقم (24) لسنة 2023م، مع التعرج في هذه الدراسة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بالبيانات الشَّخصية، وقانون حماية البيانات الشَّخصية المصري.

ثانيًا: أهميَّة الدراسة:

ترجع أهميَّة اختيار موضوع البحث إلى حيويتهِ، بسبب التطوُّر التكنولوجي فيما يتعلق بتداول البيانات الشَّخصية وحمايتها من المعالجة غير المشروعة، ولأن البيانات الشَّخصية تعد أدق خصوصيات الإنسان، حيث إنها تعبر عنه، فتكمُن أهميَّة الدراسة في توضيح المفاهيم والجوانب المتعلقة بتقنين معالجة البيانات الشَّخصية وحمايتها من الأفعال غير المشروعة، وبيان مدى كفاية النصوص القانونية للحماية المدنية للبيانات الشَّخصية في قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني.

ثالثاً: أهداف الدِّراسة:

تتميز هذه الدِّراسة "الحماية المدنية للبيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشرُوعة" عن حماية الحق في الخصوصيَّة، حيث نالت هذه الأخيرة حقها في الدِّراسة بالقدر الملائم والكافي، أما بالنسبة لحماية البيانات الشَّخصية على وجه العموم والإخلال المدني في المعالجة غير المشرُوعة للبيانات الشَّخصية على وجه الخصوص فهو أمر حديث بسبب التطور التكنولوجي والانفتاح المعلوماتي، حيث تهدف الدِّراسة إلى تسليط الضوء على الحماية المدنية بشأن المُعالجة غير المشرُوعة للبيانات الشَّخصية في ظل قانُون حماية البيانات الشَّخصية الأُردني الجديد رقم (24) لسنة 2023م.

رابعًا: إشكالية الدِّراسة:

تطرح الدراسة إشكالية الكفاية والفعالية لقانُون حماية البيانات الشَّخصية الأُردني الجديد رقم (24) لسنة 2023م لحماية البيانات الشَّخصية من المُعالجة غير المشرُوعة، ومناقشة الإطار

القانوني لهذه الحماية فيما يتعلق بمعالجتها واستغلالها في الأغراض المختلفة، وشُروط مشروعيَّة مُعالجتها وآليات حمايتها، وتوضيح الآثار القانُونية المُترتبة على تلك العملية، كما تكمن اشكالية الدراسة في مدى إمكانية قيام المسؤوليَّة المدنيَّة عن الضرر من المعالجة غير المشرُوعة للبيانات الشَّخصية والتَّعويض عنها وفق ما جاء به المشرع الأُردني طبقاً للقانون الجديد أو تطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، كما يزيد المشكلة صعوبة هو ندرة الأحكام القضائية لمسألة الحماية المدنية للبيانات الشَّخصيَّة والتي تتمثل في أغلبها حماية الحق في الخصوصيَّة، وذات الصعوبة على المستوى الفقهي والتشريعي، لذا ثارت العديد من التساؤلات التي يمكن إجمالها بصورة أكثر تفصيلاً على النَّحو الآتي:

1.ما هو مفهوم معالجة البيانات الشَّخصية؟

2.ما هي خصائص المعالجة للبيانات الشَّخصية؟

3.من هم أطراف عملية المُعالجة للبيانات الشَّخصية؟

4. ما شُروط مشروعيَّة مُعالجة البيانات الشَّخصية؟

5.ما هي آليات حماية البيانات الشَّخصية؟

6.ما الآثار القانُونية المُترتبة على مُعالجة البيانات الشَّخصية؟

7.ما مدى إمكانية قيام المسؤوليَّة المدنيَّة عن ضرر مُعالجة البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشرُوعة والتَّعويض عنها وفق ما جاء به المشرع الأُردني؟

خامسًا: نطاق الدراسة:

إنَّ إطار الدراسة ينطلق من النصوص القانونيَّة المتعلقة بحماية البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة، وتركز هذه الدراسة بشكل دقيق على حماية البيانات الشَّخصية كل من الأردن كدراسة على القانون الجديد ومقارنته بلائحة الاتحاد الأوروبي للبيانات الشَّخصية وقانون حماية البيانات الشَّخصية المصري.

سادسًا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث اعتماد المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن، من خلال استعراض الحماية المدنية للبيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة، بهدف تحليل النصوص القانونيَّة، لا سيَّما في القانون الأردني إضافة إلى المقارنة مع لائحة الاتحاد الأوروبي وقانون حماية البيانات الشَّخصية المصري؛ وذلك بهدف الوصول إلى نتيجة تعالج إشكالية الدراسة.

سابعًا: الدراسات السابقة:

دراسة آلاء بنت سعيد اللمكية (٢٠١٥م)،حماية البيانات الشَّخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي: حيث تناولت الدراسة موضوع حماية البيانات الشَّخصية بمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على صور الاعتداء على شبكات التواصل الاجتماعي، كما ناقشت وسائل حماية البيانات الشَّخصية في مواجهة مقدم الخدمة وغيره.

لم تتطرق الدراسة السابقة إلى توضيح آلية الحماية المدنية للبيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة، ولم تبين الآثار المترتبة على معالجتها ومدى نشوء المسؤوليَّة المدنيَّة والتعويض عنها، إلا أنّ ما يميز الدراسة محل البحث في أنها بينت مدى نشوء المسؤوليَّة المدنيَّة عن ضرر المُعالجة غير المشرُوعة والتَّعويض عنها وفق ما جاء به المشرع الأُردني، واستفاد الباحث من الدراسة السابقة في بعض الأمور التي تخص وسائل حماية البيانات الشَّخصية عند المُعالجة.

دراسة محمد حسن عبد الله علي(2021م)، النظام القانوني لحماية البيانات الشَّخصية المعالجة الكترونيا، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اللائحة الأوروبية وبعض التشريعات ذات العلاقة: حيث تناول الباحث التعمق في اللائحة الأوروبية بوصفه تنظيما تشريعيا لحماية البيانات الشَّخصية في سياق المعالجة التقنية لها، حيث بين الالتزامات والحقوق، والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامها في دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري وقانون مركز دبي المالي العالمي.

إن الدراسة السابقة لم تشرْ لبيان المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء غير المشروع على البيانات الشَّخصية سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ولم تتطرق إلى التعويض عن الضرر عند معالجة البيانات الشَّخصية بالطرق غير المشروعة، ولم توضح سُلطة القاضي في تقدير التعويض، وأنّ ما يميز هذه الدراسة محل البحث التعمق بمدى قيام المسؤولية المدنية للبيانات الشخصية من ضرر المعالجة غير المشروعة والتعويض عنها في قانون حماية البيانات الشخصية الأردني الجديد، واستفاد الباحث من هذه الدراسة في بعض الأمور التي تخص معالجة البيانات الشخصية في اللائحة الأوروبية.

ثامنا: خطة الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأوَّل: يبحث في التعريف بماهية معالجة البيانات الشَّخصية، والمبحث الثاني: يبحث في آليات حماية البيانات الشَّخصية من المعالجة غير

المشروعة، والآثار المترتبة على معالجتها، وسنتطرق إلى التعريف بهذين المبحثين كلًّا على حدة كالآتي:

المبحث الاول: ماهية معالجة البيانات الشَّخصية:

المبحث الثاني: آليات حماية البيانات الشَّخصية والآثار المترتبة على معالجته:

المبحث الأول:

ماهية معالجة البيانات الشَّخصية:

إنَّ مُعالجة البيانات الشَّخصية نشاط جديد أفرزه التطور التكنولوجي الحديث، فالمعالجة عملية فنية معقدة تمر بسلسلة من الأطوار، ونجد أن هناك نوعية من البيانات تتم معالجتها ولا تتمتع بأي نوع من الحماية، كالمعالجة التي تتم لمصلحة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي وغيرها هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يجب أن يراعى عند القيام بأعمال المعالجة حقوق الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بتجهيز بياناتهم الشَّخصية، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم أو غيره من الحريات الأساسية، حيث يتعين أن تكون المعالجة مصممة لخدمة البشرية[1]، ولبيان ماهية معالجة البيانات الشَّخصية سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الاول: مفهوم معالجة البيانات الشَّخصية:

المطلب الثاني: خصائص البيانات الشَّخصية وأطراف عملية المعالجة:

المطلب الأول:

مفهوم معالجة البيانات الشَّخصية وشروط مشروعيتها وطبيعتها القانونية:

تُعد البيانات الشَّخصية في الاقتصاد الرقمي المعاصر الأكثر قيمة، لأنها أساس ثروات الشركات والأفراد العاملين عليها، كما أنها عتاد رئيسي تطلب من الجهات العامة والخاصة في الدُّول، وذلك من خلال التَّعامُلات الرَّسميَّة أو التَّجاريَّة، كالرغبة في تقديم سلعة أو منتج أو خدمة، حيث لا تثار مُشكلة طالما كان استخدام البيانات الشَّخصية لغرضٍ محدد، بعد أخذ مُوافقة صاحب البيانات أو وفق استثناءات محددة قانونا[2]، ومن أجلِ أنْ نعرف ما هي البيانات الشَّخصية وطرق المعالجة لها، فمن الضروري أن نوضح المقصود بمصطلح البيانات الشَّخصية ومعالجتها كالآتي:

الفرع الاول: التعريف بالبيانات الشَّخصية ومعالجتها:

الفرع الثاني: شروط مشروعية معالجة البيانات الشَّخصية:

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للبيانات الشَّخصية:

الفرع الأول:

التعريف بالبيانات الشَّخصية ومعالجتها:

يبين الباحث تعريف معالجة البيانات الشَّخصية على النحو الآتي:

أولا: تعريف البيانات الشَّخصية:

اختلفت التسميات للبيانات الشَّخصية، فمنهم من أطلق عليها البيانات الشَّخصية مثل الأردن ومصر وقطر، ومنهم من أطلق عليها المعطيات الشَّخصية كتونس والجزائر، وبالمنتهى فإن المسمى لها فحوى واحد، إلا أن الباحث سيعتمد مصطلح البيانات الشَّخصية استنادا إلى توجه المُشرع الأردني.

البيانات لغة جمع بيان من مصدر بَانَ، وبان الشيء بياناً بمعنى ظهر واتَّضح، وبان الشي، أي أوضحه وأفصح عنه فهو بائن وبيّن، وأبان فلانًا بمعنى أفصح عما يريد [3]، أما التعريف للشخصية فيقصد بها: صفات تميز الشخص عن غيره، أما "الشخص" فهو كل جسم له ارتفاع وظهور، ويغلب في الأنسان، وقيل شَخَّصَ الشيء، أي: عيَّنه وميزه عما سواه، وتشخص الأمر أي تعيَّن وتميَّز [4].

عرَّف المُشرع الأردني البيانات الشَّخصية في قانون حماية البيانات الشَّخصية[5] في المادة (2) أنها: "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده"، كما عرف المشرع الأردني البيانات بشكل عام في قانون الجرائم الالكترونية (27) لسنة 2015م في المادة (2/2) أنها: "الارقام والحروف أو الرموز أو الأشكال أو الأصول أو الصور أو الرسومات التي ليس لها دلالة بذاتها"، كما استخدم المشرع الأردني مصطلح البيانات الفردية على البيانات الشَّخصية في قانون الإحصاءات العامة رقم (12) لسنة 2012م حيث عرفها بأنها: "البيانات الإفرادية: أي بيانات رقمية أو خصائص وصفية أو أي بيانات تحدد هوية المستجيب بما في ذلك اسمه وعنوانه ونشاطه الاقتصادي وموقعه الجغرافي".

ويرى الباحث أن التعريف في قانون الإحصاءات العامة الأردني لم يقتصر على الأشخاص الطبيعيين، وإنما شمل أيضا الأشخاص الاعتباريين، كما أنه قصر على تلك التي تجعل

الأشخاص معرفين دون تلك التي تجعلهم قابلين للتعريف، على خلاف التعريف في قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني، وكذلك لم يقرن الحماية للبيانات الشَّخصية بتلك التي تقدم بناء على طلب، وعموما لأن إطار الحماية بالنسبة لقانون الإحصاء المشار إليه يقتصر على تلك البيانات المتعلقة بالأنشطة الإحصائية، والمرتبطة بعمل دائرة الإحصاءات العامة الأردنية.

ومن زاوية أخرى عرف المشرع المصري البيانات الشَّخصية في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشَّخصية رقم (151) لسنة 2020م على أنها: "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية"، يقابلها تعريف البيانات الشَّخصية من خلال المادة (4/1) في لائحة الاتحاد الأوروبية[6].

وتعرف البيانات الشَّخصية على أنها: "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تكمن من التعريف به بشكل مباشر أو غير مباشر ومن هذه المعلومات اسمه وتاريخ ولدته ومهنته وصوره وأفلامه والآثار المعلوماتية المتعلقة به"[7]، ويلاحظ الباحث على هذا التعريف أنه لم يضع بالقدر الكافي تعريفًا دقيقًا للبيانات الشَّخصية، لأنه استبعد الكثير من البيانات الشَّخصية، لأن الشخص يفصح بها في معاملاته اليومية، فتندرج وتصبح متاحه في السجلات العامة، كالمستشفيات أو المطارات، كما عرفها جانب آخر[8] بأنها: "أي بيانات تتعلق بشخص طبيعي, وتحدد هويته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وأيًا كانت طريقة الحصول عليها, سواءً من الحاسب الشخصي أو الحاسب الخاص بإحدى المؤسسات أو الجهات الأخرى، فهي محمية ومصانة, ولا يجوز التعرض لها إلا للمصلحة العامة وفقًا لما تحدده السلطات العامة".

ويرى الباحث أنّ المشرع الأردني توسع في بيان الأمور التي تساعد في تحديد هوية الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد وكما نص عليها الدستور، وأن إطالة مفهوم البيانات الشَّخصية ليشمل الشخص الاعتباري من شأنه أن يخلق تعارضًا حول مفهوم سرية الأعمال، كما أن مفهوم البيانات الشَّخصية في التشريع الأردني تضمنت بعض الأمثلة التي قد جاء ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، لذلك فهو يسمح باستيعاب أي قضايا تظهر في المستقبل قد تساعد في تحديد الشخص الطبيعي، بمعنى أن أي بيانات أخرى تتعلق

بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، وبنظرية المناقضة فإن أي بيانات لا تتعلق بشخص محدد ولا يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر فلا تعتبر بيانات شخصية.

ويعرف الباحث البيانات الشَّخصية أنها: كل بيان مهما كان مصدره أو شكله من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الشخص على وجه التحديد أو أي شكل آخر من الأشكال التي تجعله قابلاً للتعرف إليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة لصيقة بشخصيته، والتي يحرص الفرد على إخفائها وإبعادها عن الجميع، وهي التي يتم معالجتها بصورة تقليدية أو الكترونية من خلال العمليات التقنية.

ثانيا: تعريف معالجة البيانات الشَّخصية:

عرف المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية المعالجة بأنها: "عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات، أو تسجيلها، أو نسخها، أو حفظها، أو تخزينها، أو تنظيمها، أو تنقيحها، أو استغلالها، أو استعمالها، أو إرسالها، أو توزيعها، أو نشرها، أو ربطها ببيانات أخرى، أو إتاحتها، أو نقلها، أو عرضها، أو إخفاء هويتها، أو ترميزها، أو إتلافها، أو تقييدها، أو محوها، أو تعديلها، أو توصيفها، أو الإفصاح عنها بأي وسيلة كانت". يقابلها تعريف المعالجة بلائحة الاتحاد الأوروبي بالمادة (2/4).

ويرى الباحث أن المشرع الأردني أورد عمليات المعالجة على سبيل المثال لا الحصر فقد تكون المعالجة تقليدية أو إلكترونية ، وذلك بورود "بأي وسيلة" وهذا يعكس رغبة المشرع الأردني في توسيع مفهوم المعالجة بحيث تشمل كافة العمليات التي يمكن أن يتم اجراؤها على البيانات الشَّخصية، والتي من الممكن أن تتطور وتظهر أشكال جديدة سواء الكترونية او تقليدية، وبذلك يتبين النظرة التوسعية لتعريف المعالجة من خلال التوسع بالوسيلة أو طريقة المعالجة، لتمتد إليها الحماية القانونية، وذلك لفتح الباب أمام استيعاب أي أفعال أخرى قد تنشأ في المستقبل نتيجة التطور الهائل والمستمر في التعامل مع البيانات الشَّخصية باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ويعرف الباحث معالجة البيانات الشَّخصية أنها كافة العمليات التي تُجرى على البيانات الشَّخصية بأي وسيلة كانت تقليدية أو إلكترونية، وتشمل هذه العمليات -على سبيل المثال لا الحصر- تحصيل البيانات، أو نقلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو استخراج انماطها، أو الاستنتاج منها أو ربطها مع بيانات أخرى.

ثالثا: أنواع البيانات الشَّخصية:

تقسم البيانات الشَّخصية إلى نوعين: حسب **طبيعتها** أو حسب **اهميتها** وسيوضح الباحث ذلك على النحو الاتي:

أ-البيانات الشَّخصية حسب **طبيعتها**: هي البيانات الشَّخصية الواضحة وغير المبهمة المتعلقة بالفرد، والتي تحدد الشخص بشكل ينفي معه جهالة شخصه، مثل الاسم والجنسية والصورة، وكذلك البيانات المتعلقة بالوقائع المدنية مثل الزواج والإقامة[9]، كما يدخل أيضا في البيانات الشَّخصية التقليدية البيانات الشَّخصية المتعلقة بالذمة المالية أو الائتمانية[10]، وهي مجموع ما للشخص وما عليه من التزامات مالية، مثل دخل الفرد الشهري، والديون المتعلقة بالذمة المالية وغيرها[11]، كما تعد البيانات المتعلقة بالسيرة الاجتماعية من البيانات الشَّخصية التقليدية[12] التي تتصل بسيرة الفرد بما يتم من أمور تتعلق بمكانته وارتباطاته وعلاقاته واوساطه الاجتماعية، كما أن البيانات الخاصة بالحالة الصحية تعد من قبيل البيانات التشخصية التقليدية[13] التي تتعلق بصحة الشخص مثل التشخيص أو العلاج، بالإضافة إلى بينات الحمض النووي وغيرها من التحاليل والفحوصات الطبية الخاصة بالشخص.

ب-البيانات الشَّخصية حسب **اهميتها** حيث تنقسم إلى شخصية أساسية، وبيانات شخصية حساسة، حيث إن البيانات الشَّخصية الأساسية يمكن أن يطلق عليها الشَّخصية العادية وهي التي تتعلق بحياة الشخص اليومية، والتي تلزم أن الشخص الطبيعي كشفها بطبيعة الحال بسبب ممارسته اليومية، أما البيانات الشَّخصية الحساسة فقد عرفها المشرع الأردني بالمادة الثانية على أنها: "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه او انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها"، وكذلك البيانات الجنائية والأمنية أو البيانات الوراثية أو الائتمانية أو البيانات الصحية أو البيانات التي تدل على أن الفرد مجهول الأبوين أو أحدهما[14].

تتمثل البيانات الشَّخصية الحديثة بعدة بيانات منها البيانات الشَّخصية الحيوية كالبيانات الجينية الوراثية[15] والبيانات البيومترية (البيولوجية)[16]، والاختبارات النفسية، والبصمات

الوراثية[17]، كما تعد العناوين الشَّخصية الالكترونية مثل البريد الالكتروني، من البيانات الشَّخصية الحديثة، فيعتبران بيانات شخصية تتعلق بطريقة غير مباشرة بشخص طبيعي، والذي من الممكن تحديد هويته[18]، كما أن البيانات المجمعة من خلال أنظمة تحديد الهوية والمعلومات بواسطة موجات الراديو (RFID) والتي تسمح هذه التقنية بالتعرف على الأشياء أو الأشخاص عن بعد، وستخدم هذه التقنية في السيارات لتحديد أماكن تواجدها وتحركاتها، أو للتعرف إلى السائق[19].

ويرى الباحث أنه من خلال التقسيم لأنواع البيانات الشَّخصية جاءت على نمط التعريف بالمثال، فلم يتم تحديد وصف معين لهذه البيانات وقد جاء تصنيف البيانات الشَّخصية الحساسة لإضفاء حماية أكبر للبيانات، إلا أنه يمكن اعتبار أنها بيانات حساسة من عدمه مسألة نسبية، تختلف باختلاف أصحاب هذه البيانات واختلاف البيئة والثقافة، ومن الأجدى عدم وجود هذا التقسيم، ذلك أن الأصل بأن جميع ما يتعلق بالبيانات الشَّخصية للإنسان يدخل من لوازم خصوصيته أيا كان وصفه أو نوعه.

الفرع الثاني:

شروط مشروعية معالجة البيانات الشَّخصية:

حتى نكون بصدد مشروعية معالجة للبيانات الشَّخصية لا بد من أن تتم هذه المعالجة بشروط معينة وفقا لقانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني والقانون المقارن، وهذه الشروط منها ما هي موضوعية ومنها ما هي شكلية وسوف يبين الباحث ذلك كالاتي:

أولا :الشروط الموضوعية: أكد المشرع الأردني على ضرورة موافقة الفرد على معالجة بياناته الشَّخصية أو الاطلاع عليها، ويجب أن تكون تلك الموافقة صريحة وموثقة خطيا أو الكترونيا، أي لا مجال للموافقة الضمنية في هذا المجال، وذلك بنص المادة (5/أ/1) من قانون حماية البيانات الشَّخصية، وعليه أورد المشرع الأردني أن يقدم حماية قانونية واسعة للمعني بالمعالجة لاعتقاده أن الغالبية من الأفراد الذين قد تعالج بياناتهم غير مدركين لخطورة هذه العملية وبالتالي أوجب تنبيههم لذلك طلب موافقتهم الصريحة واشترط أن تكون مسبقة على المعالجة.

كما على المسؤول عن المعالجة في التشريع الأردني وذلك وفق المادة (5/أ/3) استعمال لغة بسيطة ومباشرة عند طلب الموافقة على جمع المعطيات، وتوضيح الغاية من ذلك، فلا مجال للموافقة الضمنية في هذا الصدد على خلاف القواعد العامة للاتحاد الأوروبي التي فرضت موافقة الفرد دون تحديدها بأن تكون صريحة أو ضمنية مكتوبة أو شفهية سابقة أو لاحقة،

كما سمح المشرع الأردني للفرد الذي وافق على معالجة بيانته الشَّخصية أن يعترض ويتراجع في أي وقت كان وهذا وفقا ما نصت عليه المادة (8/و) من قانون حماية البيانات الشَّخصية وهو ما سيسمح للشخص غير المدرك لأبعاد معالجة البيانات الشَّخصية أن يتراجع في أي وقت ادّارك فيه أبعاد تلك العملية وما قد يلحقه من ضرر، وتوفير الوسائل التي يراها مناسبة لتمكينه من ذلك بطريقة آمنه.

وأورد المشرع الأردني وفقا لنص المادة (6/أ) بعض الاستثناءات عن موافقة الشخص المعني للاطلاع على معطيات المعالجة، وذلك بقولها: "تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز إجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة او اعلام الشخص في الحالات التالية...".

أما اذا كان الشخص المعني طفلا أو ناقص أهلية فتلزم موافقة أحد والدي الطفل أو ولي الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية أو موافقة القاضي بناء على طلب الوحدة إذا اقتضت المصلحة الفضلى لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية ذلك وفقا لنص المادة (4/أ/5) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني، كما يجب أن تتم معالجة البيانات الشَّخصية في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة ولا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم، وهو ما نصت عليه المادة (7) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني بشروط معالجة البيانات الشَّخصية.

ثانيًا: الشروط الشكلية: بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية السالفة الذكر هناك شروط إجرائية شكلية يجب أن يلتزم بها المسؤول عن المعالجة قبل بداية عملية معالجة البيانات وهي التصريح المسبق لدى الجهة المخولة للقيام بعملية المعالجة ووجوب الترخيص للقيام بمعالجة البيانات الشَّخصية وذلك وفق نظام يصدر عن رئاسة الوزراء ينظم أنواع التراخيص والتصاريح ، حيث نصت المادة (1/أ/24) على أن: "يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: أ-1- أنواع التراخيص والتصاريح التي تصدر وفقا لأحكام هذا القانون وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها". الا أن النظام الذي لم يصدر لغاية الان، بالإضافة إلى ذلك فإن معالجة البيانات الحساسة بعد أخذ الموافقة المسبقة على معالجتها من الطرف المعني بها تخضع للمراقبة حيث يلتزم المسؤول بتعيين المراقب في حالات من ضمنها الأخذ بالموافقة المسبقة وهذا حسب نص المادة (2/11) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني.

ويرى الباحث أنه من الممكن أن يكون المسؤول عن المعالجة شخصا عاما وهذا وارد جدا، وهنا يجب أن تلتزم المؤسسات العمومية بالإجراءات القانونية حتى تتم معالجة البيانات الشَّخصية وفقا لقانون حماية البيانات الشَّخصية، وهذا في تصورنا خارج عن تطبيقه في الواقع ويبقى صوريا.

الفرع الثالث:

الطبيعة القانونية للبيانات الشَّخصية:

سيتناول الباحث في هذا الفرع الطبيعة القانونية للبيانات الشَّخصية على النحو الآتي:

أولا: البيانات الشَّخصية موضوعا للحق في الحياة الخاصة:

إن الوجود المادي للشخص الطبيعي يقتضي وجوده المادي والأدبي أيضا، فجميع هذه العناصر مجتمعة تعبر عن الكيان الوجودي للشخص الطبيعي[20]، ومن هنا تنشأ للشخص الطبيعي ما يسمى بالحقوق اللصيقة بالشَّخصية، وهي حقوق متعددة يصعب حصرها، إلا أن ما يعنينا في نطاق بحثنا من هذه الحقوق هو الحق في الحياة الخاصة، حيث ذهب رأي[21] إلى إدخال البيانات الشَّخصية في إطار الحياة الخاصة أو ما يسمى بالخصوصية وذلك بنص الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته في المادة (7)، حيث أعطى المادة المشرع الأردني الحياة الخاصة حرمة عامة شاملة، فالحماية الدستورية للبيانات الشَّخصية تتمثل ليس في نطاق ضيق، بل تعبر حماية شاملة وغير مقيدة بأي مثال أو استثناء، وهي بذلك تعتبر خصوصية البيانات الشَّخصية إحدى صور الحياة الخاصة وهي نفسها حماية البيانات الشَّخصية، كما أن جوهر الخصوصية وأهم صفاتها هي السرية في الحفاظ على تفاصيل الحياة الخاصة للشخص، وذلك بصورة شبه مطلقة، حيث لا يتصور فيها إقدام الشخص المعني بالكشف و نشر تفاصيل حياته الشَّخصية لأي سبب كان، كالاعتداء على حرمة المسكن أو كشف سرية الاتصالات والمراسلات[22].

ولكن بعد التطور التكنولوجي الذي أفز معه مخاطر جديدة، وذلك عبر تكاثر نسبية وحجم المعلومات والبيانات الشَّخصية المعززة والمخزنة عبر الانترنت، صار أيضا مجال الخصوصية واسعا وشاملا، والذي أصبح يستوعب كل الجوانب المحيطة بالشخص [23]، وتجدر الإشارة إلى أن الشخص قد يلجأ للكشف عن بعض بياناته وتفاصيل حياته لأسباب عدة، منها الشهرة، ومنها كسب الشعبية السياسية ومنها الجانب المالي والاقتصادي، ومنها الجانب التجاري لمن يحصل على تلك البيانات من أصحابها لقاء مبلغ مالي، ويقوم بدوره بالتجارة بتلك البيانات [24].

ويرى الباحث أنه يدعم رأيه من خلال مثال واقعي من جراء الاعتداءات المتكررة على البيانات الشَّخصية من قبل شركات تجميع البيانات، لتقوم ببيعها للشركات والهيئات التي تطلبها وكما تشترط غالبية مواقع التواصل الاجتماعي على أي مستخدم جديد يريد التسجيل فيها، السماح لهذه المواقع باستغلال البيانات الخاصة بالفرد شرطاً للسماح له بالتسجيل، وخير مثال ما تقوم به المواقع الإلكترونية الخاصة بتنزيل التطبيقات، والتي تشترط للسماح للفرد بتنزيل أي تطبيق السماح لهذه المواقع من الوصول للبيانات والمعلومات والصور الخاصة والتي توجد على الهواتف المحمول أو اللاب توب، وهذا بدوره يؤدي إلى استباح البيانات الشَّخصية العائدة للفرد، وجعلها في متناول هذه الشركات، حيث تقوم تلك الشركات بتجميع هذه البيانات، وبيعها لمن أراد في البيئة الرقمية.

ثانيا: الأثر المترتب على اعتبار حماية البيانات الشَّخصية موضوعا للحقوق اللصيقة بالشَّخصية:

إن الحقوق اللصيقة بالشَّخصية هي الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وهي التي تشكل امتدادًا لهويته وكيانه، ولا يمكن أن تنفصل عنه، وان اعتبار البيانات الشَّخصية موضوعا لهذه الحقوق يترتب عليه أن تكون لها ذات الآثار المرتبطة بالحقوق اللصيقة بالشَّخصية، وفي هذا الشأن فإن الأصل أن أي اعتداء على الحقوق اللصيقة بالشَّخصية محظور، ويرتب المساءلة القانونية[25]، فقد نصت المادة (48) من القانون المدني الأردني على أنّ: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر".

ويترتب على هذه المادة أنّ وقوع الاعتداء بحد ذاته يعطي الشخص أحقية اللجوء للجهات القضائية لوقف الاعتداء، والمطالبة بالتعويض المدني [26]، ومؤدى ذلك أن للشخص سلطة في الاعتراض على كشف أو التحري عن بياناته الشَّخصية، كونها مرتبطة بحياته الخاصة [27]، أيضا ما يميز الحقوق اللصيقة بالشَّخصية بالأخص الحياة الخاصة، أن لها حرمة في مواجهة الكافة، فيما لا تفرض التزاما على الشخص، صاحب هذه البيانات الشَّخصية، وإنما تفرض على الكافة احترام هذا الحق، بعدم الاعتداء عليه.

المطلب الثاني:

خصائص البيانات الشَّخصية وأطراف عملية المعالجة:

لبيان خصائص البيانات الشَّخصية وأطراف عملية معالجة البيانات الشَّخصية سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: خصائص البيانات الشَّخصية:

الفرع الثاني: أطراف عملية معالجة البيانات الشَّخصية:

الفرع الأول:

خصائص البيانات الشَّخصية:

من أجل توضيح خصائص البيانات الشَّخصية، سيقوم الباحث ببيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: البيانات الشَّخصية تتعلق بشخص طبيعي: يتضح من خلال التعاريف السابقة للبيانات الشَّخصية، بمعنى أنّ تلك البيانات يجب أن تكون مرتبطة ومتعلقة بشخص طبيعي، وهذا ما نهجت عليها غالبية التشريعات من وجوب أن تتعلق تلك البيانات مدار الحماية بشخص طبيعي ومنها التشريعات الأردنية والأوروبية والمصري، وهذا يظهر جليًا في التشريع الأردني على أن البيانات الشَّخصية تتعلق بشخص طبيعي على سبيل الحصر من خلال تعريفها في قانون حماية البيانات الشَّخصية، ولكن بالمقابل فإن بعض التشريعات اضافت حماية للشخص الاعتباري، كما في التشريعات الدنماركي والنرويجي والايرلندي والنمساوي، والاسترالي[28]، والحماية القانونية للبيانات الشَّخصية يجب أن تكون محددة ومرتبطة فقط بالشخص الطبيعي، وذلك لأن الحماية المنوطة بالبيانات الشَّخصية هي جزء لا يتجزأ من الخصوصية، وبالتالي فإنها ترتبط بالحقوق والحريات والتي مجالها الشخص الطبيعي، حيث إن الطبيعة الإنسانية تبنى على الانعزال والسرية، وهذه السمات غير موجودة لدى الشخص الاعتباري، وبمعنى أنها تعنى بالخصوصية وسرية الفرد وليس خصوصية وسرية المؤسسة أو الشركة[29].

ثانيا: البيانات الشَّخصية تمكن من التعرف على الشخص: إن البيانات الشَّخصية تسمح بشكل مباشر أو غير مباشر من التعرف الشخصي الذاتي، حيث يدخل في هذا السياق البيانات العائلية وتاريخ الولادة والعنوان، والبيانات الخاصة بالمواصفات الجسمانية هذا بشكل مباشر، أما البيانات الأخرى والتي تسمح بالتعرف إلى الشخص من خلال تجميعها ومعالجتها، وهي مثل الخصائص الفسيولوجية والنفسية والجينية والاجتماعية [30].

بناء على ما سبق يتضح أنه لاعتبار البيانات شخصية محلاً للحماية وفقا للقانون الأردني يجب أن تكون بيانات معبرة للشخص الطبيعي، بمعنى أن النطاق الشخصي للبيانات محل الحماية؛ هم الأشخاص الطبيعيين الذين لطالما يحاولون جعل بياناتهم الشَّخصية بعيدة عن أنظار الاخرين، وبالتالي يخرج الأشخاص الاعتباريين من نطاق الحماية القانونية، وفي الجانب الاخر فانه يتوجب لتكون البيانات شخصية هو استطاعة التعرف إلى صاحبها، حتى نتمكن من أن نطلق عليها صفة البيانات الشَّخصية، والتي ينبغي على القانون حمايتها.

ويرى الباحث أنَّ على المُشرع الأردني إضافة حماية للبيانات الشَّخصية المتعلقة بالشَّخص الاعتباري من المُعالجة غير المشرُوعة؛ لأنه أيضًا لديه من البياناتِ والمعلومات الحساسة جاعلةً إياه عُرضة إلى الاطلاع عليها، والاعتداء عليها، وانتهاك خصوصيته بطرق غير مشروعة.

الفرع الثاني:

أطراف عملية معالجة البيانات الشَّخصية:

لمعالجة البيانات الشَّخصية أطراف أساسية هم: الشخص المسؤول عن المعالجة ويطلق عليه المسؤول، والشخص القائم بالمعالجة ويطلق عليه المعالج، والشخص صاحب البيانات الذي تتم معالجته بياناته ويطلق عليه الشخص المعني بالمعالجة، وإلى جانب هؤلاء الأشخاص يوجد شخص وهو المتلقي سيتم تناولهم على النحو الآتي:

أولا: الشخص المسؤول عن المعالجة:

إن المعالجة للبيانات الشَّخصية يجب أن تتم تحت إشراف شخص، أو جهة معينة، أو مؤسسة، أو وكالة مهمتها تحديد الغاية من المعالجة ووسائلها، وهذا الشخص أطلق عليه المشرع الأردني تسمية (المسؤول) وهو أحد الأطراف الأساسية في عملية المعالجة، حيث عرف المشرع الأردني المسؤول في قانون حماية البيانات الشَّخصية على أنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته"، إلا أن المشرع المصري أطلق عليه مسمى "المتحكم" في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشَّخصية.

وفي حالة وجود أكثر من مسؤول في البيانات الشَّخصية والذي يتمثل في تشارك كيانين أو أكثر في تحديد أغراض وطريقة المعالجة فيتم تشكيل وحدات مسؤولة مشتركة لتتشارك المسؤوليات والالتزامات القانونية وتتشارك في تحديد الهدف من جمع البيانات والتحكم فيها، وهذا ما أشار إليه المشرع المصري في المادة (4) من قانون حماية البيانات الشَّخصية للتأكيد على فكرة المسؤول

المشترك، لكن لم يشير المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية على وجود أكثر من مسؤول في البيانات.

ويلاحظ أن قيام المسؤول بمعالجة البيانات وفق تعريف المشرع الأردني محدد بوظيفته أو عمله، وبذلك يخرج عن نطاق مفهوم المسؤول في البيانات على سبيل المثال الذي يدير صفحة أو مجموعة على إحدى وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك[31]، ولذلك أضاف المشرع الأردني طرفا جديدا وهو "المتلقي" والذي عرفه المشرع الاردني في المادة الثانية بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها يتم نقل البيانات إليه أو تبادلها معه من المسؤول".

ويرى الباحث أن الشخص المسؤول عن معالجة البيانات الشَّخصية قد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة تقوم منفردة أو بالاشتراك مع آخرين في تحديد طريقة وغاية معالجة البيانات الشَّخصية ونقترح على المشرع الأردني أن يضيف إلى ذلك ضرورة الإشارة إلى حالة المسؤول المشترك وتحديد المسؤولية بين المسؤولين والمسؤولين المشتركين كما في القانون المصري ولائحة الاتحاد الأوروبي.

ثانيًا: المعالج والمعالج من الباطن:

يعد أحد الأطراف الأساسية في عملية المعالجة فهو الشخص القائم بمعالجة البيانات، وقد عرفه المشرع الأردني بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون مختصا بمعالجة البيانات"، وقد ورد مصطلح المعالج وتعريفه أيضا في المادة (1) من القانون المصري وبلائحة الاتحاد الأوروبي بالمادة (8/4).

كما على المعالج ألا يتصرف إلا في حدود ما يأذن به المسؤول عن المعالجة وأن تكون لديه الوسائل الفنية اللازمة والملائمة لإنجاز مهام المسندة إليه أما بالنسبة للمعالج من الباطن فإنه أحيانا قد يعهد الشخص القائم بالمعالجة للبيانات الشَّخصية لشخص اخر ببعض أو كل اجراءات المعالجة، ويسمى هذا الشخص بـ (المعالج من الباطن)، وقد ورد ذلك بلائحة الاتحاد الأوروبي وأطلقت عليه تسمية "الطرف الثالث" بالمادة (10/4)، إلا أن المشرع الأردني لم يضع تعريف للمعالج من الباطن مثل المشرع المصري، ولكن يتبين أنه عند تعريفه للمعالج أضاف أن معالجة المعالج للبيانات قد تكون لمصلحته وليس لمصلحة المسؤول فقط، وبذلك فإن أي طرف ثالث يقوم بمعالجة البيانات الشَّخصية بناء على تعليمات المسؤول الذي يحدد أغراض ووسائل المعالجة فإن هذا الطرف يعد معالجا للبيانات وليس مسؤولا عنها، حيث إنه يُحسب للمشرع الأردني بأنه أجاز للمعالج أن يقوم بعملية المعالجة لصالحه إضافة إلى صالح المسؤول، وبذلك

فإن أي طرف ثالث يقوم بمعالجة البيانات الشَّخصية بناء على تعليمات المسؤول الذي يحدد أغراض ووسائل المعالجة فإن هذا الطرف يعد معالجا للبيانات وليس مسؤولا عنها.

من خلال التعريفات السابقة، يتضح للباحث أن المعالج هو من يقوم بمعالجة البيانات الشَّخصية وقد يكون شخصا طبيعًا أو معنويًا أو سلطة عامة أو خاصة تقوم بمعالجة البيانات الشَّخصية لصالح المسؤول عن المعالجة ونقترح بأن يأخذ المشرع الاردني بما اخذت به اللائحة الأوروبية بأن يأخذ بمفهوم المعالج من الباطن.

ثالثاً: صاحب البيانات الشَّخصية:

فيما يتعلق بصاحب البيانات الشَّخصية فهو يعد أحد الأطراف الرئيسية في عملية المعالجة وهو الشخص المعني بالحماية، فقد ذكره المشرع الأردني بالشخص المعني في المادة (2) من قانون حماية البيانات الشَّخصية وعرفه بأنه: "الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الخاصة به". وكما عرفته اللائحة الأوروبية بأنه: "الشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر وذلك بالرجوع إلى اسمه أو رقم الهوية أو أحد العوامل المحددة لهويته الجينية، أو العقلية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية لهذا الشخص الطبيعي"، أما بالنسبة للقانون المصري فقد عرف الشخص المعني بالبيانات في المادة (1) من قانون حماية البيانات الشَّخصية.

يرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن الشخص الذي تجمع بياناته بغرض معالجتها هو الشخص المعني بالمعالجة والذي يكون شخصا طبيعيا، وبذلك اقتصرت التشريعات الأردنية والمقارنة محل الدراسة نطاق الحماية على الشخص الطبيعي فقط دون الشخص الاعتباري.

رابعا: المتلقي:

أما فيما يتعلق بالمتلقي فهو يعتبر أحد أطراف عملية المعالجة ويمكن القول إنه الشخص المخول لتلقي البيانات الشَّخصية، وقد عرفه المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها يتم نقل البيانات إليه أو تبادلها معه من المسؤول"، كما عرفته اللائحة الأوروبية في المادة (9/4)، وأيضا أطلق المشرع المصري اسم الحائز على المتلقي في قانون حماية البيانات الشَّخصية.

ويرى الباحث أنه من التعريفات السابقة إلى أن المتلقي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عامة ويقوم بتلقي البيانات والاطلاع عليها، وعلى ذلك، على أن لا يقتصر نطاق الحماية

على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين، نظرا لأنه من المتصور الاعتداء كذلك على البيانات الخاصة بالشخص الاعتباري كبياناته المالية مثلا، على اعتبار أنها تحظى بأهمية كبيرة في الوقت الراهن، وبذلك لا بد من حماية البيانات الخاصة بالشخص الاعتباري على غرار الشخص الطبيعي.

المبحث الثاني:

آليات الحماية لمعالجة البيانات الشَّخصية والآثار المترتبة على معالجتها:

لعل الضوابط الموضوعية والشكلية التي أقرها قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني للقيام بعملية معالجة البيانات الشَّخصية تضعها في إطارها المشروع، بالإضافة الى مجموع الحقوق والالتزامات التي أقرها ذات القانون لنفس الغرض، لكن هذا لم يكن كافيا فأضاف المشرع آليات قانونية لضمان الحماية القانونية لمعالجة البيانات الشَّخصية، منها ما هو إداري من خلال إنشاء مجلس مختص بهذا الجانب، ومنها ما هو جزائي تجلى في التجريم والعقاب، وما نود الإشارة إليه هو أن هذا القانون لم يظهر آلية حماية البيانات الشَّخصية في جانبه المدني، على الرغم من تأكيد المشرع أنه لا يمكن القيام بعملية معالجة البيانات الشَّخصية إلا بموافقة صريحة من المعني بالمعالجة، ومنحه مجموعة من الحقوق عند القيام بالعملية، وعليه يمكن للمعني بالمعالجة رفع دعوى مدنية وطلب التعويض بالرجوع إلى القواعد العامة.

وتعتبر الحماية المدنية الجانب الأهم في مجال البحث عن أية حماية قانونية، إذ إن المتضرر عادة ما يوليها الاهتمام الأكبر، فهي حقه في الحصول على تعويض يساعده ولو بصورة جزئية على جبر ما ألم به من جراء الاعتداء، والضرر الذي يصيب الغير من المعالجة للبيانات الشَّخصية هو قابلا للتعويض على الدوام، فما يعتبر غير مشروع في الحياة الواقعية هو أيضا غير مشروع مجال معالجة البيانات الشَّخصية [32]. ولمعرفة آليات الحماية لمعالجة البيانات الشَّخصية والآثار المترتبة على معالجتها سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالاتي:

المطلب الاول: آليات حماية البيانات الشَّخصية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على معالجة البيانات الشَّخصية.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية والتعويض عنها.

المطلب الأول.

آليات حماية البيانات الشَّخصية:

لتوضيح آليات حماية البيانات الشَّخصية يقوم الباحث بعرضها على النحو الاتي:

الفرع الأول:

التشريع:

نجد أن حماية البيانات الشَّخصية في التشريع الأردني بعدة قوانين متفرقة بداية يتمثل جزاء الاعتداء على البيانات الشَّخصية بما يخوله القانون لصاحب البيانات من طلب وقف الاعتداء عليها، وفقا لما تقرره المادة (48) من القانون المدني الاردني، وطلب التعويض استنادا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للشخص الحق في وقف الاعتداء على بياناته الشَّخصية بالإضافة إلى التعويض في حالة ثبوت الضرر، ويمكن إقامة المسؤولية المدنية على أساس العمل غير المشروع، فصاحب البيانات المعتدى عليها له الحق في رفع دعوى الاعتداء بمنعه او المطالبة بالتعويض، ويمكن وقف الاعتداء حتى لو لم يكن هناك ضرر فعلي قد وقع، فيكفي أن يكون هناك ضرر محدق أي وشيك الوقوع لتبرير طلب حماية هذا الحق.

كما تعتبر الاعتداءات المتعلقة بمعالجة البيانات الشَّخصية الالكترونية من أهم أنواع الاعتداء غير المشروعة الماسة بالحياة الشَّخصية للفرد، فحياة الشخص الخاصة تقابلها حريته، وهذا النوع من الاعتداءات لم يتناوله المشرع الأردني في قانون العقوبات، واكتفى فقط بتجريم الأفعال المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية في قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015م، ولم يتناول الجرائم المتعلقة بمعالجة البيانات الشَّخصية بشكل خاص، وعليه فقانون الجرائم الالكترونية هو من جرم الأفعال المتعلقة بمعالجة البيانات الشَّخصية الالكترونية بشكل عام.

تبقى تلك النصوص القانونية نصوص متفرقة تعالج بعض أوجه الخصوصية في مجالات محددة، لذلك عمل المشرع الأردني على إصدار قانون حماية البيانات الشَّخصية ينظم طرق جمع البيانات ومعالجتها بوسائل مشروعة ويحدد كيفية الحفاظ عليها، ويقرر مدد حفظها والغرض المحدد لها، وكذلك كيفية استخدام البيانات ومعالجتها دون الضرر بصاحب الشأن ومعاقبة من يتجاوز ذلك، وكذلك أحقية صاحب البيانات في تعديلها أو محوها، وذلك في قانون حماية البيانات الشَّخصية، حيث وضح القانون خرق وانتهاك البيانات الشَّخصية ومعالجتها، وبين حقوق الشخص المعني بالبيانات الشَّخصية وشروط جمعها ومعالجتها، وبين المشرع شروط المعالجة للبيانات الشَّخصية.

الفرع الثاني:

إنشاء مجلس حماية البيانات الشَّخصية:

إنّ عملية المعالجة للبيانات الشخصية تخضع لشروط شكلية (إجرائية) والتي تتمثل في ضرورة حصول القائم بالمعالجة على ترخيص أو تصريح أو أذن مسبق من جهة إدارية مختصة، لكي تكون العلاقة بين أطراف عملية المعالجة منظمة، ونجد أن المشرع الأردني نظم السلطة المختصة بعملية المعالجة بالفقرة (أ) في المادة (16) من قانون حماية البيانات الشَّخصية على تشكيل مجلس يسمى (مجلس حماية البيانات الشَّخصية) برئاسة وزير الريادة والاقتصاد الرقمي وعضوية المعنيين وذوي الخبرة في مجال التعامل مع البيانات الشَّخصية، فالمجلس هي مؤسسة إدارية تتمتع بالشَّخصية المعنوية والذمة المالية تنشأ لدى رئاسة الوزراء.

لقد أوردت المادة (17) من نفس القانون مهام مجلس حماية البيانات الشَّخصية، كما ووفقا للمادة (19) من قانون حماية البيانات الشَّخصية فقد على التزام المجلس ممثلة في رئيسها وأعضائها بالحفاظ على الطابع السري للبيانات وذلك بقولها: "يلتزم رئيس المجلس وأعضاؤه وموظفو الوحدة بمراعاة السرية التامة لجميع البيانات التي يطلعون عليها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا وفق أحكام القانون".

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على معالجة البيانات الشَّخصية:

لبيان الحقوق والالتزامات المترتبة على معالجة البيانات الشَّخصية سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول:

الحقوق للشخص المعني بمعالجة البيانات الشَّخصية:

أورد المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية الحقوق المترتبة لصاحب البيانات الشَّخصية لمعالجتها وسيتم توضيحها على النحو الآتي:

أولا: الحق في الإعلام والولوج إلى بياناته الشَّخصية:

والمقصود بهذا الحق أنه لكل شخص معني بالمعالجة حق العلم المسبق بهوية المسؤول عن المعالجة وكذلك كل المعلومات الإضافية المتعلقة بعملية المعالجة، وأيضا يجب إعلامه إذا تعلق الأمر بتجميع البيانات الشَّخصية في شبكات مفتوحة يمكن تداولها دون ضمانات، وهذا ما نصت عليه المادة (4/ب/1) من قانون حماية البيانات الشَّخصية، كما يحق للشخص المعني الحصول

على إجابة كل التساؤلات المتعلقة بالمعالجة من طرف المسؤول عنها، وكذلك افادته بالبيانات محل المعالجة الخاصة به عند طلبه، في المقابل أورد المشرع استثناء على الحق في إعلام المعني بالمعالجة وهي حالة معالجة بياناته الشَّخصية لأغراض إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي، وكذلك في حالة تمت المعالجة بموجب نص قانوني أو تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية وذلك وفقا لنص المادة (6/أ) من قانون حماية البيانات الشَّخصية، وهذا أيضا ما أكدته المادة (13) من القسم الثاني في اللائحة الأوروبية والذي جاء تحت عنوان حق صاحب البيانات في الاطلاع عليها، وبهذا الحق يستطيع صاحب البيانات أو ورثته أو وليه الاطلاع على جميع بياناته الخاصة موضوع المعالجة.

ثانيا: الحق في التصحيح أو التعديل أو الإضافة أو التحديث للبيانات أو المحو او الإخفاء للبيانات أورد المشرع الأردني في نص المادة (4/ب/3) من قانون حماية البيانات الشَّخصية أنه يحق للشخص المعني بمعالجة البيانات الشَّخصية الطلب من المسؤول عن المعالجة تصحيح أو تعديل أو إضافة أو تحديث للبيانات التي تكون غير صحيحة أو غير مطابقة للقانون أو ممنوعة، ويقابلها المادة (16) من اللائحة الأوروبية، وبذلك يتحقق تصحيح البيانات من خلال تقديم صاحب البيانات أو من ينوب عنه نيابة قانونية طلب التصحيح أو التعديل أو الإضافة أو التحديث للبيانات أو المحو أو الإخفاء للبيانات وعلى القائم بهذه العملية إبلاغ كل متلق للبيانات بما تم عليها.

ثالثا: الحق في الاعتراض على المعالجة والتشخيص:

يحق لشخص المعني بالمعالجة الاعتراض لأسباب مشروعة عن معالجة بياناته الشَّخصية، ووفقا لنص المادة (4/ب/6) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني، لكن المشرع لم يبين الإجراءات اللازمة التي تمكن الشخص المعني من ممارسة حق الاعتراض، ومن له الحق في تقييم أسباب اعتراض المعني بالمعالجة، لكنه ذكر في نص المادة (4/د) بأنه تنظم أحكام هذه المادة (4) بمجملها بمقتضى نظام يصدر من رئاسة الوزراء لهذه الغاية، كما وضحت المادة (8/ و) من نفس القانون على التأكيد على الاعتراض واعتبرته احد التزامات المسؤول عن معالجة البيانات الشَّخصية، وهذا الحق ما أقرته اللائحة الأوروبية في المادة (21)، وبموجب ذلك يحق لصاحب البيانات أن يعترض في أي وقت على معالجة بياناته ما دام اعتراضه مبرر ومبني على أُسس مشروعة، وبذلك يعد الاعتراض وسيلة رفض لأي إجراء يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية.

رابعا: منع الاستكشاف المباشر:

والمقصود هنا أنه لا يمكن استعمال التقنيات والوسائل التكنولوجية للكشف المباشر عن البيانات الشَّخصية دون الموافقة المسبقة للشخص المعني وذلك وفقا لنص المادة (4/أ) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني، كما يحق له سحب الموافقة المسبقة وذلك بنص المادة (4/ب/2).

الفرع الثاني:

الالتزامات المترتبة على مسؤول معالجة البيانات الشَّخصية:

مما لا شك فيه أن عملية جمع ومعالجة البيانات الشَّخصية تشوبها العديد من المخاطر، وبعد أن تحدث الباحث عن مجمل الحقوق التي أقرها قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني للشخص المعني بالمعالجة، نتطرق إلى مجموعة الالتزامات التي فرضها ذات القانون على الشخص المسؤول عن المعالجة على النحو كالاتي:

أولا: الالتزام بمعالجة البيانات بأمانة ومشروعية:

بالنسبة للأمانة في المعالجة، فإنها تقتضي من القائم بها قبل بدء المعالجة أية بيانات شخصية أن يعلم صاحبها بالغرض منها، وبيانات المسؤول عنها، والتحقق من أنّ البيانات التي تم جمعها، أو التي يتم جمعها لصالحه، وعليه ضرورة التحقق من أن تلك البيانات دقيقة ومكتملة ومحدثة بما يفي بالأغراض المشروعة، وألا يحتفظ بها لمدة تزيد على المدة الضرورية لتحقيق تلك الأغراض، وهذا ما نصت عليه المادة (8/أ) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني، ومعالجة البيانات بدقة وأمانة تستوجب من القائم بها عدم استخدام أي وسائل احتيالية أو غير مشروعة لجمع ومعالجة البيانات وكذلك منع القيام بجمع البيانات الشَّخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو جمع البيانات الشَّخصية غير الضرورية لنشاط المعالجة، كما أن أمانة المعالجة تقتضي إعلام كافة أطرافها بكل تغير يطرأ عليها كما أن الأمانة تقتضي منع القائم بالمعالجة بنشر البيانات الشَّخصية بطريقة تسئ لصاحبها او لحياته الخاصة.

أما بالنسبة للالتزامات بمعالجة البيانات بمشروعية حيث ذكر المشرع الأردني بشروط مشروعية المعالجة بنص المادة (7) من قانون حماية البيانات الشَّخصية بقولها: "يشترط في المعالجة ما يلي: أ- أن يكون الغرض منها مشروعا ومحددا وواضحا. ب- أن تكون متفقة مع الأغراض التي تم جمع البيانات من أجلها. ج- أن تتم بوسائل قانونية ومشروعة. د- أن تستند إلى بيانات صحيحة ودقيقة ومحدثة. هـ- أن لا تؤدي إلى تحديد الشخص المعني بعد استنفاذ الغرض

منها. و- أن لا تؤدي إلى التسبب بضرر للشخص المعني أو تنال من حقوقه بشكل مباشر أو غير مباشر. ز- أن تتم بطريقة تضمن سرية المعلومات وسلامتها وعدم حدوث أي تغيير عليها"، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (6) من لائحة الاتحاد الأوروبي.

يرى الباحث أنه يفهم من النص السابق أن معالجة البيانات الشَّخصية يجب أن تستند في صحتها إلى أساس قانوني حتى تصبح مشروعة، وهذ الأساس قد يتمثل في قبول الشخص المعني بالأمر أو من ينوب عنه نيابة قانونية بالمعالجة، وقد تستند الأخيرة في صحته على اعتبارات تتعلق بمصلحة حيوية للمعني بالأمر أو كانت المعالجة ضرورية لأداء مهمة ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة، أو مصالح حيوية تتعلق بالأمن العام أو لتحقيق مصلحة وطنية.

ثانيا: الالتزام بسرية وسلامة المعالجة:

حسب المادة (8/أ) من قانون حماية البيانات الأردني أن المسؤول عن المعالجة ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات الشَّخصية محل المعالجة من أي اعتداء سواء تلف، أو ضياع، أو نشر أو ولوج حتى لو تمت عملية المعالجة من الباطن، كما يلتزم المسؤول عن المعالجة وكل من اطلع على المعطيات أثناء ممارسة مهامه بالسر المهني، مع مراعاة أنّ الالتزام بالمحافظة على سرية المعالجة يظل قائما ولو بعد انتهاءها أو زوال صفة القائم بها وهذا ما نصت عليه المادة (13) من قانون حماية البيانات الشَّخصية والتي جعلت الالتزام على المسؤول والمعالج بقولها: " تعتبر البيانات التي تجري عليها المعالجة بيانات سرية ويقع على عاتق المسؤول والمعالج المحافظة على سريتها". والالتزام بالسرية يزول في الحالات التي يتم نشر البيانات بناء على موافقة خطية مسبقة من صاحبها أو من ينوب عنه قانونا أو بقرار قضائي مسبب.

أما بخصوص سلامة المعالجة حيث ألزم التشريع الأردني المعالج باتخاذ كافة الإجراءات التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية البيانات الشَّخصية من الإتلاف العرضي أو غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو الإذاعة أو الخروج غير المرخص، خصوصا عندما تستوجب المعالجة إراسل البيانات عبر شبكة معينة، وكذلك حمايتها من أي شكل من اشكال المعالجة غير المشروعة، ويتعين أن تتضمن الإجراءات مستوى ملائم من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة البيانات الواجب حمايتها وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار التقنيات المستعملة في هذا المحال مثل التشفير أو وضع كلمات المرور أو غيرها من الوسائل التقنية الحديثة[33].

ثالثا: الالتزام باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات الشَّخصية:

يتعين أن تضمن الاحتياطات والتدابير التي يتخذها القائم بالمعالجة عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة البيانات وأماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك، وعدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها او تعديلها أو نقلها من شخص غير مأذون له بذلك، وعدما إمكانية اقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها، وعدم إمكانية استعمال نظام المعالجة من اشخاص غير مأذون لهم بذلك، وإمكانية التثبت والتعرف اللاحق من هوية الاشخاص الذين نفذوا إلى النظام المعلومات والمعطيات التي تم اقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك وعدم امكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أثناء احالتها أو نقلها سندها، والحفاظ على البيانات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وامنة، وهذا ما نصت عليه الفقرتين (أ، ج) من المادة (8) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني.

كما يقصد بهذا الالتزام العمل على اتخاذ كافة الوسائل الاحتياطية الفنية والتقنية التي تضمن توفير النقل الآمن والمطلق أو الكامل السرية للبيانات وبصفة خاصة عند نقلها عبر شبكات الاتصال، ولعل الهدف من اتخاذها توفير حماية كافية للبيانات تتمثل في عدم فقدانها أو تلفها أو الدخول اليها أو الإفصاح عنها دون تصريح، ومنع تسريبها للغير الذي يقوم باستخدامها لتحقيق أغراض سلبية وضارة بصاحبها، أو استخدامها في اختراقات مستقبلية، علاوة على القضاء على كل المخاوف التي يمكن أن تثور بشأن المخاطر التي قد تتعرض لها البيانات عند معالجتها[34] وهذا الالتزام نص المشرع الأردني بنص المادة (8/ب) من قانون حماية البيانات الشَّخصية.

وعند حدوث خرق للبيانات الشَّخصية يتعين على المسؤول عن المعالجة إبلاغ المعنيين والوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشَّخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة بذلك دون تأخير مبرر، وهذا ما أكدته المادة (20) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني على الإجراءات التي يجب أن يتخذها المسؤول في حال حدوث الخرق، ويقابلها المادة (33) من لائحة الاتحاد الأوروبي.

رابعا: الالتزام بالاحتفاظ بسجلات أنشطة المعالجة:

التزام القائم بمعالجة البيانات أو من يمثله بالاحتفاظ بسجلات المعالجة (Records of) processing التي تمت من الالتزامات الأساسية التي يفرضها نشاط المعالجة، وهذا ما نصت عليه

المادة (14/ب) من قانون حماية البيانات الشَّخصية على أن: "يلتزم المسؤول بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها مع المتلقي والغرض من ذلك وتوثيق موافقات الأشخاص المعنيين على النقل"، ويقابلها المادة (2/30) من لائحة الاتحاد الأوروبي.

خامسا: الالتزام بعدم نقل المعطيات نحو الدول الأجنبية إلا بترخيص:

أكدت المادة (5/11) على عدم نقل البيانات خارج المملكة الأردنية الهاشمية، كما جاء في نص المادة (15/أ) أنه: "لا يجوز نقل البيانات إلى أي شخص خارج المملكة بمن في ذلك المتلقي اذا كان مستوى الحماية الذي يوفره لتلك البيانات يقل عما هو منصوص عليه في هذا القانون باستثناء الحالات التالية...".

المطلب الثالث:

المسؤولية المدنية عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية والتعويض عنها:

لبيان المسؤولية المدنية عن الاعتداء على البيانات الشَّخصية غير المشروعة، وتوضيح طرق التعويض عن هذه الاعتداءات والانتهاكات للبيانات الشَّخصية عند معالجتها، لا بد للباحث أن يقسم هذا المطلب إلى فروع على النحو الاتي:

الفرع الأول:

المسؤولية المدنية عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية غير المشروعة:

لتوضيح المسؤولية المدنية عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية غير المشروعة سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفرع كالاتي:

أولا: المسؤولية العقدية في حالة الاعتداء على البيانات الشَّخصية:

تنشأ المسؤولية العقدية عند حدوث إخلال عقدي من قبل المتعاقدين، نتيجة لإخلال المدين بأحد الالتزامات العقدية التي ينتج عنها ضررا للطرف الآخر، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين هذا يعني أن الشروط الواردة في عقد المعالجة للبيانات الشَّخصية لها الدور البارز في تحديد طبيعة الالتزام بهذا الخصوص، إلا أن المسؤول أو المعالج يورد شرطا يعفيه من المسؤولية فيما يخص البيانات الشَّخصية أو يعفيه من التعويض أو حتى تخفيفه فيما إذا تم الحكم بالتعويض، فإذا وجد الشرط فيجب تنفيذه ما لم يكن الشرط مخالف للنظام العام أو مخالفا للالتزام الرئيسي في العقد ومقتضاه[35].

وفي هذه الصدد وحسب قانون حماية البيانات الشَّخصية بضرورة سرية البيانات وعدم إفشائها، فلا يمكن اعتبار هذا الشرط رئيسيا وجوهريا في الحفاظ على العقد، مما يعني أن شرط الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء البيانات يعد باطلا لمخالفته التزام جوهري في العقد، أما إذا جاء الشرط ليخفف من المسؤولية أو قيمة التعويض فلا مانع من إدراج هذا الشرط لأن الإعفاء ينصب على المسؤولية وليس الالتزام نفسه[36]، أما عن طبيعة الالتزام فإما بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، وهنا يكون صاحب الفصل في هذا الموضوع إن كان يتضمن شرطا يلزم المسؤول أو المعالج بتحقيق نتيجة، فيجب أن يتم تحقيق النتيجة وإلا عد من قبيل الإخلال بالالتزام، أما إذا لم يتضمن شرطا بذلك فتكون بذل عناية المطلوبة لتنفيذ الالتزام وتقاس العناية وفقا للشخص المعتاد.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية في حالة الاعتداء على البيانات الشَّخصية:

وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، فإن كل من ارتكب فعلا ضارا تسبب في إصابة الغير بضرر فإنه يلتزم بتعويض المضرور [37]، وتقع المسؤولية التقصيرية عند عدم وجود عقد، وتكون بمخالفة القواعد العامة التي تنص على عدم احداث ضرر، وكما جاء بنص المادة (256) من القانون المدني الأردني على أن: "كل أضرار بالغير يلتزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

تقوم المسؤولية التقصيرية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية(توثيق السنهوري)، فإذا ارتكب المسؤول لو معالج البيانات مخالفة أحد الشروط العامة أو الخاصة لمشروعية معالجة البيانات الشَّخصية فإنه يكون قد ارتكب خطا ويلزم بتعويض عن الضرر لصاحب البيانات، مثل استخدام البيانات لغاية غير مشروعة أو تخزينها لمدة أكثر من اللازم، كما أقر المشرع الأردني التعويض عن الضرر الأدبي والمعنوي في المادتين (1/266،267)، كما يجب تحديد العلاقة السببية بالنظر إلى طبيعة الالتزام سواء إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة أم التزما بعناية، عندها يمكن معرفة مدى المسؤولية عن الفعل الضار، فإما إذا كان المسؤول يكفل الضرر وإما لا.

الفرع الثاني:

التعويض عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية غير المشروعة:

الطريقةُ المناسبةُ لتعويض الضَّرَر هي إزالتُهُ ومحوُهُ متى كان ممكنًا، بحيث يؤول الوضعُ إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرَر، وهذا هو التَّعويضُ العيني، والذي يعنينا أساسًا كنظامٍ قَانُونيٍّ في مجال المَسْؤوليَّة المَدنيَّة عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية[38]، ولبيان التعويض عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية غير المشروعة سيقوم الباحث ببيانه كالاتي:

أولا: أنواع التعويض عن ضرر معالجة البيانات الشَّخصية

1.التعويض العيني: تعدَّدت آراءُ الفقهاء بصدد نطاق هذا النوع من التَّعويض؛ لجبر الضَّرَر في نطاق المَسْؤوليَّة المَدنيَّة، سواء أكانت عقديَّةً أم تقصيريَّةً، لذا يرى جانب من الفقه إلى أنَّ التَّعويض العينيَّ[39]، هو الغالب في التطبيق في مجال المَسْؤوليَّة العقديَّة، ولا يكون له إلاَّ منزلةٌ استثنائيَّةٌ في المَسْؤوليَّة التَّقصيريَّة[40]، في حين أنَّ هُناك من يرى أنَّ طريقة التَّعويض العيني ليست غريبةً على المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة وأنَّها تلائمها أكثر من ملاءمتها للمَسْؤُوليَّة العقديَّة، ولا سيَّما إذا كان الضَّرَر أدبيًّا دون الذي يصيب الإنسان بشكلٍ مباشر؛ كالمساس بحقِّه في الاعتداء على بياناته الشَّخصية[41]، حيث إنّ المَادة (269-2) من القَانُون المدني الأُردني التي أعطت المضرور الحقَّ في المطالبة بالتَّعويض العينيّ لجبر الضَّرَر، حيث إنَّ الهدف من التَّعويض العيني هو إزالة الضرر، ومنع حدوثه في المستقبل، أو على الأقل تقليله إلى الحدود والمستويات المقبولة والمتسامح فيها.

إلا أنَّ الوضع يختلف عندما يكون الضَّرَرُ أدبيًّا عمَّا هو عليه في الضَّرَر المادي، ومن الصعوبة إعادةُ الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضَّرَر، بخلاف الأضرار المادِّيَّة التي يُمكن تعويضُها تعويضًا عينيًّا؛ لأنَّ المبدأ القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقًا، يعدُّ خيرَ وسيلةٍ للتعويض في قضايا الأضرار المادِّيَّة، وأساسُ الحُكم بالتَّعويض العينيّ في هذا الصدد هو عدم مشروعيَّة التصرُّف بسبب سلوك المسؤول الذي أدَّى إلى إحداث انتهاك للبيانات الشَّخصية، وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأضرارُ ناتجةً عن إهمالٍ أو تقصيرٍ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، أو عدم مراعاة القوانين واللوائح، فإنَّ قاضيَ الموضوع يكون له سلطةٌ تقديريَّةٌ في القضاء بإيقاف نشاط المسؤول وحسب قانون حماية البيانات الشَّخصية، متى كان ذلك ممكناً وطالب به صاحب البيانات، كما يجوز للقاضي أن يُرخِّصَ للشخص المضرور في القيام ببعض الأعمال، التي من شأنها منعُ أو تقليلُ حدَّة الأضرار، ويكون ذلك على نفقة المسؤول متى كان ذلك ممكنًا.

ويرى البَاحِثُ أنَّ مسألة التَّعويض لا تختلف أيًّا كان طبيعتُها ما دام أن التَّعويض ضرورةٌ وواجبٌ تقتضيها المصلحة القَانونيَّة النَّاجِمة عن الضَّرَر المترتّب من سلوك المسؤول.

2.التَّعويض النقدي: ويُقصد بالتَّعويض النقدي "إلزام المسؤول عن الضَّرَر بأداء مبلغٍ من النقود لتعويض المضرور، لما لحق به من خسارةٍ، وما فاته من كسبٍ، شريطة التكافؤ والتعادل بين الضَّرَر والتَّعويض"[42].

ويجب أن يكون التَّعويضُ مساويًا للضرر، لأنَّ الغاية من التَّعويض هي جبرُ الضَّرَر، والأصل أن يدفع التَّعويض النقدي دفعةً واحدةً، أو على شكل أقساط أو إيرادٍ مُرتَّبٍ، لمدةٍ مُعيَّنة، أو مدى الحياة، وللقاضي في ذلك سلطةٌ تقديريةٌ في كيفيَّة الدفع[43]، وعند استحالة التعويض العينيّ للمضرور؛ لا يكون أمام القاضي سوى إلزامه بتعويضٍ نقديّ يتمُّ الوفاءُ به لمصلحة المضرور، فقاضي الموضوع له سلطةٌ تقديريَّةٌ في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضَّرَر، مسترشدًا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الحال، فعلى المحكمة عند نظر الدَّعوَى أن تقدِّر التَّعويض تقديرًا متكافئًا، بحيث يتناسب مع قيمة الأضرار التي وقعت.

وممَّا سبق يرى الباحث انه يُمكن القولُ إنَّ التَّعويض النقدي يُشكل القاعدة العامَّة في التَّعويض عن الأضرار بكافَّة أنواعها، لكونه أكثر الطرق الملائمة لجبر الضَّرَر المترتّب على العمل غير المشروع في المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة، وحقيقة الأمر إنَّ التَّعويض النقدي لا يكون المقصودُ منه أنَّه الأفضل في مجال المَسْؤُوليَّة التَّقصيريَّة بالمعنى الدقيق؛ ذلك لأنَّه ما زال غاية التَّعويض هو إعادة المضرور، إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضَّرَر، وهذا لا يُمكن أن يحدث إلا عن طريق إحلال بديلٍ عمَّا تمَّ إتلافه، أو عطله من الجنس والمواصفات نفسها، وذلك لا يتمُّ إلاَّ بطريق التَّعويض العيني، فإن تعذَّر ذلك فالتَّعويض النقدي هو الطريق التالي لجبر الضَّرَر، فالتَّعويض النقديُّ ليس مُزيلاً للضرر، بل يعوض من خلاله عن الضَّرَر الحاصل بمبلغٍ من النقود، وعلى الرغم من ذلك نلاحظ أنَّه في دعاوى المَسْؤُوليَّة، يكون المحكوم به غالبًا هو التَّعويض النقدي، ولعلَّ سبب ذلك راجعٌ إلى أنَّه من الناحية العمليَّة لتنفيذ الأحكام، فإنَّ التَّعويض النقديَّ يُشكِّل طريقةً أسهلَ من التَّعويض بطريقةٍ أُخرى لجبر الضَّرَر، كما أنَّ التَّعويض النقديَّ إن لم يكن الطريقة المُثلى لمحو الضَّرَر وإزالته بشكلٍ كُلِّي، فإنَّه يساعد في ترضية المضرور والتخفيف عنه، وأنَّ الأمر يُترك لسلطة القاضي التقديريَّة، حيث يَحْكُم بما يراه مناسبًا وجابرًا للضرر، مع الالتزام بطلب المضرور، فإنْ طلب المضرور التَّعويض العيني، فعلى القاضي الالتزام بذلك، أمَّا إن لم يطلب فإنَّ للقاضي أن يَحْكُم بما يراه مناسبًا لجبر الضَّرَر؛ لذلك يترك الأمر لقاضي الموضوع.

ثانيا: سُلطة القاضي ومدى إمكانيَّة الاستعانة بالخبراء:

معلومٌ أنَّ القاضي يَقُوم بتحديد الضَّرَر، ثم بعد ذلك يعمدُ إلى تقدير التَّعويض عنه، وأنَّ أول مظهر من مظاهر سلطة القاضي هي تحديدُ الضَّرَر الذي لحق المصابَ، والاعتراف له بوجود الضَّرَر، أو عدم وجوده، وكذلك تحديد مدى الضَّرَر وقدره، حيث تعدُّ هذه من المسائل الو اقعة التي يستقلُّ بتقديرها قاضي الموضوع[44]، وعلى الرغم من أنَّ تقدير التَّعويض عن الضَّرَر يخضع لسلطة القاضي التقديريَّة، وهي سلطةٌ واسعةٌ، ولكن ذلك لا يمنع من استعانة القُضاة بأهل الخبرة من أجل الوصول إلى الهدف الرئيس من التَّعويض، وهو جبرُ الضَّرَر بشكلٍ أكثر إنصافًا للمُتضَرِّر، وكذلك لمُحدث الضَّرَر[45].

وفي الغالب تكون مسألةُ الخبرة من المسائل الفنيَّة، التي يكون من الصَّعب على القاضي الإحاطة والإلمام بها، ومن المُقرَّر أنَّ طلبَ تعيين الخبير هو من الرُّخص التي تمتلكها محكمةُ الموضوع، ولها عدم الاستجابة إلى طلب تعيين الخبير، إذا كانت أوراق الدَّعوَى كافيةً لتكوين عقيدتها، ولا يكون على القاضي أيُّ معقِّبٍ، حيث إنَّ رأي الخبير يعدُّ استشاريًّا وعُنصرًا من عناصر إثبات الضَّرَر، يخضع لتقدير القاضي، وهذه هي القاعدةُ العامَّةُ للوقوف على الضَّرَر الفِعلي، فيجب على القاضي الاستعانة بالأخصائيِّين في الأمور الفنيَّة البحتة، ولا يعتمد على سلطته التقديريَّة. فالاستعانة بالخبير أمرٌ مفوَّضٌ لمحكمة الموضوع دون أن يكون عليها أيُّ إلزامٍ قَانُونيٍّ يلزمها بالأخذ به، فللقاضي سلطةُ الأخذ برأي الخبير أو تركه أو جعله سببًا للحُكم.

ونجد أنَّ أهميَّة الاستعانة بأهل الخبرة تظهر بشكلٍ كبيرٍ في طائفةٍ من الأضرار، حيث يكون من الصَّعب على القاضي أن يُثبت حصول تغييرٍ فيها، ومن هذه الأضرار الضَّرَر الذي يصيب السلامة؛ لأنَّ هذا النوع من الضَّرَر له طبيعةٌ خاصَّة، ولذلك إذا كان القاضي يريد أن يُعَوِّضَ بشكلٍ مناسبٍ للضرر، فيجب عليه الاستعانةُ بأهل الخبرة.

ثالثا: وقت تقدير التَّعويض: القاعدة الأساسيَّة التي تحْكم تقديرَ التَّعويض تستوجب تحقيقَ التناسب بينه وبين الضَّرَر، وهذا ما استقرَّ عليه الفقه والقضاء، حيث يكون تقديرُ التَّعويض بقدر الضَّرَر، فلا يقلُّ عنه ولا يزيد عليه، بل يكون مساويًا له[46]، ولذلك فإنَّ عمليَّة تقدير التَّعويض عن الضَّرَر الناشئ عن الخطأ الموجب للمَسْؤُوليَّة المَدنيَّة أمرٌ في غاية الأهميَّة والحساسيَّة[47]، ومن أجل أن نعرف وقت تقدير التَّعويض فمن الضروري أن نوضِّح ذلك على النَّحو الآتي:

أ.تقدير التَّعويض لحظة وقوع الضَّرَر: استقرَّ الفقهُ التقليديُّ على الاعتداد بقيمة الضَّرَر وقتَ حدوثه، ففي وجهة نظرهم أنَّ العبرة بقيمة الضَّرَر وقت حدوثه، وقد استندوا في رأيهم هذا إلى أنَّ الحقَّ في التَّعويض ينشأ من وقت وقوع الضَّرَر النَّاجِم عن الفِعل غير المشروع، وهذا الضَّرَرُ هو الذي يُنشئ الحقَّ في التَّعويض؛ لذلك يجب عند تقدير التَّعويض النَّظر إلى قيمة الضَّرَر وقت حدوثه، على اعتباره أنَّه الوقتُ الذي تكتمل فيه عناصرُ المَسْؤُوليَّة المَدنيَّة [48].

ويُقِرُّ الحُكم بالتَّعويض مركزًا واقعيًّا يُضفي عليه وصفًا قَانُونيًّا دون أن يكون له دَورٌ منشئٌ له؛ وبالتالي فإنَّ تقدير التَّعويض يجب أن يكون وفقًا للعناصر التي كانت موجودةً وقت نشوء الحقِّ بالتَّعويض، أي وقتَ حدوث الضَّرَر[49]، بالإضافة إلى أنَّ الأضرار التي يجب التَّعويضُ عنها هي الأضرار المُبَاشِرة فقط[50].

ومن أسباب الاعتداد بقيمة الضَّرَر وقت حدوثه أيضًا هو أنَّه: ينتقل الحقُّ في التَّعويض إلى الورثة في حال موت المُتضَرِّر، ويعدُّ عُنصرًا في تركته، على اعتبار أنَّ هذا الحقَّ قد نشأ منذ تحقُّق الضَّرَر، الأمر الذي يترتَّب عليه وجوبُ الاعتداد بتقدير الضَّرَر يوم وقوعه، وليس يوم الحُكم بالتَّعويض[51]، إلاَّ أنَّ الخلاف يظهر جليًّا في حالة الضَّرَر غير الثابت وهو الضَّرَر المتغيِّر بسبب عامل الزمن، وما يتخلَّله من تطوُّراتٍ مُتَوَقَّعةٍ وغير مُتَوَقَّعةٍ خلال مُدَدٍ مختلفة، منذُ وقوعه إلى إصدار الحُكم، فيكون على القاضي من باب أولى أنْ يأخذَ بالاعتبار ذلك عند إصدار الحُكم بالتَّعويض[52].

ويرى البَاحِثُ أنَّ تقدير التَّعويض عن قيمة الضَّرَر وقتَ وقوعه لا يصلح؛ لأنَّ الضَّرَر لا يبقى ثابتًا منذ وقوعه إلى وقت الحُكم، ونجد أنّ القَانُون المدني الأُردني أشار إلى ضرورة مراعاة وقت وقوع الضَّرَر عند تحديد مقدار التَّعويض؛ إذ نصَّت المَادة (363) منه على أنَّه: "إذا لم يكن الضَّمانُ مُقدَّرًا في القَانُون، أو في العقد، فالمحكمة تُقرِّر بما يساوي الضَّرَر الواقع فِعلاً حين وقوعه".

ب. تقدير التَّعويض لحظة صدُور الحُكم: على خلاف ما سبق فقد ذهب غالبيَّةُ الفقهاء إلى تقدير التَّعويض وقت صدُور الحُكم وليس وقت وقوع الضَّرَر، حيث إنَّ هذا الرأيَ يعني الاعتداد بكافَّة التغيُّرات التي تطرأ على الضَّرَر من وقت وقوعه إلى وقت صدُور الحُكم بالتَّعويض، وهذا يُؤدِّي إلى تطبيق مبدأ التَّعويض الكامل وحصول المضرور على حقِّه دون زيادةٍ، أو نقصان[53]، أي يجب أن يشملَ التَّعويضُ كلَّ الضَّرَر وجبره جبرًا كافيًا، ولن يكون هذا التَّعويضُ كذلك إذا لم يُراعَ في تقديره قيمةُ الضَّرَر وقتَ صدُور الحُكم النهائي[54].

لذلك فمن الطَّبيعي أن يكون تقديرُ التعويض عن حالة الضَّرَر وقتَ صدُور الحُكم القضائي؛ ذلك أنَّه وقتَ وقوع الفِعل الضَّار قد لا تكتمل بعضُ عناصر الضَّرَر التي يُمكن أن تصيبَ المضرورَ في وقتٍ لاحق، حيث يتثبَّت القاضي من تحقُّق الضَّرَر اللاحق وتوافر علاقةٍ سببيَّةٍ بينه وبين خطأ المسؤول، فلا مناصَ من إدخال ذلك في اعتباره عند تقدير التَّعويض، ومن هنا فإنَّ تقدير التَّعويض بناءً على قيمة الضَّرَر وقت صدُور الفِعل الضَّار من شأنه أن يُؤدِّيَ إلى نتيجةٍ غير مستساغةٍ قَانُونا، حيث إنَّ ذلك يعني إهدارَ القاضي لأضرارٍ مُحقَّقةٍ ماثلةٍ أمامه وقت صدُور حُكمه بالتَّعويض [55].

ويرى الباحث الميل إلى الرأي المتبنِّي فكرةَ الاعتداد بقيمة الضَّرر يوم صدُور الحُكم النهائي بالتَّعويض؛ لتحقيق مبدأ التكافؤ بين الضَّرر والتَّعويض الذي يستوجب الأخذَ بالتغيُّرات الطارئة على الضَّرر وعلى قيمته النقديَّة منذ وقوعه وحتى صدُور الحُكم النهائي بالتَّعويض؛ تطبيقًا لمبدأ التَّعويض الكامل الذي يستلزم إصلاح الضَّرر كله، وجبر الضَّرر كاملاً بحيث لا يضارُّ المضرور من بُطء إجراءات التقاضي والآثار المُترتّبة على التضخُّم الاقتصادي وغير ذلك، ويجب الاعتدادُ بهذه التغيُّرات المهمَّة في تقدير قيمة الضَّرر وقت صدُور الحُكم بالتَّعويض؛ ليتسنَّى للمضرور الحصولُ على كامل حقوقه، ويتعيَّن على القاضي مراعاة التغيُّر في الضَّرر وما صار إليه عند الحُكم، ومن ثمَّ مراعاة التغيُّر في قيمته بارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها، وإنَّ الحُكم بالتَّعويض على هيئة إيرادٍ دَوري، وربط الضَّرر بسعر جبر الضَّرر في إصلاحه، لَخَيْرُ وسيلةٍ لجبر الضَّرر المستمرّ.

الخاتمة:

لقد استعرض الباحث موضوع الحماية المدنية للبيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة وفق التشريع الأردني الجديد بدراسة وصفية تحليلية مقارنة، وبعد شرح وتفصيل، ومحاولة تحليل

جزيئات الموضوع، لا بد في نهاية المطاف من تقديم أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات المُقدمة لمُعالجة إشكاليات الدراسة التي نوردها بالآتي:

أولاً: النتائج:

1.اهتم المشرع الأردني بالبيانات الشَّخصية وحمايتها من المعالجة غير المشروعة حيث صدر قانون حماية البيانات الشَّخصية رقم (24) لسنة 2023م، وذلك بوضع اليات قانونية كفيلة، للتصدي للأخطار والانتهاكات الناجمة عن معالجة البيانات الشَّخصية خاصة البيانات الشَّخصية الحسَّاسة بطرق غير مشروعة، بالإضافة الى تنظيم العلاقة بين أطراف عملية المعالجة، بهدف المحافظة على سرية البيانات وسلامتها ويضفي طابع الحماية عليها.

2.أورد المشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشَّخصية الحقوق للشخص المعني بمعالجة البيانات الشَّخصية والتزامات مترتبة على مسؤول معالجة البيانات الشَّخصية، وبذلك تقوم المسؤولية العقدية بين أطراف معالجة البيانات الشَّخصية، وعليه يخضعون لأحكام هذه المسؤولية في حالة حدوث أي إخلال بشروط العقد المبرم, كما أنه من الممكن قيام المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالالتزامات التي فرضها القانون أو الأنظمة التي ستصدر لاحقا.

3.إنّ قانون حماية البيانات الشَّخصية الأردني الجديد جاء لينشئ جهة إدراية ذات شخصية قانونية مستقلة تتبع لرئاسة الوزراء تسمى "مجلس حماية البيانات الشَّخصية" لحماية ومراقبة البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة، بحيث لا يمكن إنشاء نظام للمعالجة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس أو على الأقل إخطارها، ويكون لهذه الجهة سلطة المراقبة المستمرة والأمر بتوقيف أي تعدي على البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة وتوقيع الجزاء على المخالف، وبذلك توفر حماية قانونية كافية وفعالة.

ثانياً: التوصيات:

1.يهيب الباحث بأن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وخاصة نظام التراخيص والتصاريح وشروطها ومتطلباتها وحالات وقفها أو إلغائها وفق ما نصت عليه المادة (24) من قانون حماية البيانات الشَّخصية ليتناسب مع الغاية التي جاء بها هذا القانون لحماية البيانات الشَّخصية من المعالجة غير المشروعة.

2.تزويد مجلس حماية البيانات الشَّخصية باعتبارها هيئة وقائية رقابية بجميع الأجهزة والإمكانيات المتطورة حتى تباشر أعمالها لتخفيف الضغط على الجهاز القضائي، مع إشراك ممثلي من السلطة القضائية في نطاق مجلس حماية البيانات الشَّخصية بمراقبة معالجة البيانات الشَّخصية.

3.إنَّ على المُشرع الأردني بالقانون الجديد إضافة حماية للبيانات الشَّخصية للشَّخص الاعتباري من المُعالجة غير المشرُوعة؛ لأن لديه كالشخص الطبيعي من البياناتِ والمعلومات الحساسة جاعلةً إياه عُرضة إلى الاطلاع عليها، والاعتداء عليها، وانتهاك خصوصيته بطرق غير مشروعة.

4.عقد ندوات ومؤتمرات في المؤسسات الأكاديمية وفي النقابات لدراسة الحماية القانونية التي جاء بها قانون حماية البيانات الشَّخصية الجديد لزيادة التوعية وتبادل الآراء.

5.إلزام مواقع المتاجر الإلكترونية بالسرية التامة عند التعامل مع البيانات الشَّخصية الحاصلة عليها من الأشخاص الطبيعيين وفقًا لما نصَّ عليه المشرع الأردني في المادة (14) من قانون حماية البيانات الشَّخصية.

6.وضع جزاءات داخلية في المنشآت لمن ينتهك حرمة البيانات الشَّخصية التي تتعامل مع البيانات الشَّخصية للأشخاص أو تتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واستحداث قواعد خاصة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية

المعالجة لضمان التعويض العادل للمضرور سواء من القائم بالمعالجة (المعالج)، أم المسؤول عن معالجة البيانات الشَّخصية.

7.ضرورة اهتمام الأشخاص الطبيعيين بالتأني عند قراءة سياسات الخصوصية الموجودة على المواقع الإلكترونية، والتي يقوم الأشخاص بزيارتها أو تصفحها ويفصحون عليها عن الكثير من بياناتهم الشَّخصية بشكل ينتهك خصوصيتهم، ويتذرع مالكي هذه المواقع بعدم حدوث انتهاك تأسيسًا على اطلاع الأشخاص على سياسية الخصوصية لتلك المواقع، وأنهم كانوا على علم بذلك، وكل تلك الاختراقات تأتي من استعجال الأشخاص وعدم قراءة هذه السياسات وهو ما يضر بهم.

وأخيرًا أدعو الله تعالى أن نكون قد أعطينا هذا الموضوع حقه، فإن وفقت فذلك نعمةٌ من الله وفضله، وإن كانت الأخرى فعذري أني بشرٌ يخطئ ويصيب ويعجز عن بلوغ الكمال الذي هو لله وحده، والله ولي التوفيق.

الهوامش

(1) عمرو بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشَّخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (31)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014م، ص198.

(2) Dr. Mohammed Aboubaker Abdel Hadi, Protecting digital data privcey as transnation right and national security consideration: A study of the judgment of Germany Federal Constitutional Court, Damietta Law Journal for Legal and Economics, 2022, p10.

(3) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004م، ص79-80.

(4) المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004م، ص 475.

(5) المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم (5881) على الصفحة رقم (4338) بتاريخ 17-9-2023 والساري بتاريخ 17-03-2024.

(6) الامر التشريعي الخاص بحماية الاشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشَّخصية وحرية نقل هذه البيانات، والغاء القانون EC/95/46، رقم (2016/679)، المشار اليه: مصطفى فؤاد عبيد، الصادر عن الاتحاد الأوربي، البرلمان الأوربي ولمفوضة الأوربية، اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR، الطبعة الاولى، موسوعة العلوم القانونية، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية متعددة التخصصات، 2018م، ص192.

(7) د. رضا حيسمي، الضمانات القانونية لحماية البيانات الشَّخصية في الفضاء الرقمي، الجزائر، 2029م، ص 55.

(8) د. باسم فاضل، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2020م, ص20.

(9) باسل فايز القطاطشة، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن، 2022م، ص35.

(10) محمد عبدالمحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي، مرجع سابق، ص77.

(11) د. رضا حيسمي، الضمانات القانونية لحماية البيانات الشَّخصية في الفضاء الرقمي، مرجع سابق، ص57.

(12) ممدوح خليل البحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 1996م، ص264.

(13) فواز صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، دراسة قانونية مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (25)، العدد (2) ص299.

(14) ما نصت عليه المادة (2) من قانون حماية البيانات الشَّخصية الاردني فيما يتعلق بالبيانات الشَّخصية الحساسة.

(15) هي البيانات الشَّخصية المتعلقة بالخصائص الوارثية المورثة او المكتسبة لشخص طبيعي، والتي تعطي معلومات فريدة عن علم وظائف الاعضاء او صحة ذلك الشخص لطبيعي والتي تنتج على وجه الخصوص من تحليل عينة حيوية من الشخص الطبيعي المعني. البند (13) من المادة (4) من اللائحة الاروبية رقم (679/2016).

(16) "هي البيانات الشَّخصية الناتجة عن معالجة فنية محددة تتعلق بالخصائص الفيزولوجية او الفيسولوجية او السلوكية للشخص البيعي، والتي تسمح او تؤكد الهوية الفريدة لهذا الشخص الطبيعي مثل صور الوجه". البند (13) من المادة (4) من اللائحة الاروبية رقم (679/2016).

(17) وهي البنية الجينية التفصيلية الت يتدل على هوية فرد بعينه، وتحدد طبيعته البيولوجية بالتحليل الوراثي لجزء او اكثر من الحمض النووي (DNA) بطريقة يقينية.

(18) سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشَّخصية، دراسة في القانون الفرنسي، القسم الاول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، دولة الكويت، المجلد (35)، العدد (3)، ص359.

(19) منى عبدالمحسن جواد، استخدام تقنية (RFID) الموجات اللاسلكية في مجال الإعارة، مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العراق العدد (11)، 2013 ، ص422-421.

(20) منى الكيومة، الحقوق الملازمة الشَّخصية، مضمونها وجزاء الاخلال بها، رسالة ماجستير ،جامعة السلطان قابوس، عمان، 2013م، ص44.

(21) ألفة المنصوري، حماية المعطيات الشَّخصية في مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة مقارنة، المجلة الدولية لقانون، المجلد (9)، العدد (3)، قطر، 2020م، ص92.

(22) شيماء عبد الغني عطالله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، السنة الثالثة، ص503.

(23) بعجي احمد، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، 2020 ص457.

(24) شيماء عبد الغني عطالله، تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الالكترونية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، السنة الثالثة، ص503.

(25) منى الكومية، مرجع سابق، ص46.

(26) د. حسام الاهواني، الحق في احترام الحياة الخصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص143.

(27) د. صلاح دياب، الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل وسائل التكنولوجية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص238.

(28) حسن الحافظي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب، ص23.

(29) محمد حماد الهيتي، البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشَّخصية الاسمية المخزنة في الحاسب الالي، مجلة الشريعة والقانون، العدد (27)،، الامارات، 2006م، ص400.

(30) عمرو احمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص155.

(31) محمد حسن علي، النظام القانوني لحماية البيانات الشَّخصية المعالجة الكترونيا، دراسة تحليلة مقارنة في ضوؤ اللائحة الاروبية وبعض التشريعات ذات العلاقة، مجلة العلوم القانونية، المجلد (7) العدد (14)، ص87.

(32) د. اودين سلوم الحايك، مسؤولية مزودي خدمات الانترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس،2009م، ص58.

(33) عمرو طه بدوي، التنظيم القانوني لمعالجة البيانات الشَّخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (31)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014م، 307.

(34) د. ماجد ثمان، ورقة بحثية بعنوان "حماية البيانات المتداولة عبر الشبكات" مقدمة للمؤتمر الدولي الاول حول "حماية امن المعلومات في قانون الانترنت، يونيو 2008

(35) عدنان السرحان، نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشَّخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص238.

(36) علاء الخصاونة، فراس الكساسبة، لافي الدرادكة، الحماية القانونية للخصوصية والبيانات الشَّخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد (8)، العدد (2)، 2011م، ص203.

(37) سامح عبدالواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشَّخصية "دراسة في القانون الفرنسي، القسم الاول، مجلة الحقوق، العدد (3)، السنة (53)، 2011م، ص434.

(38) أحمد بو عشيق، التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، بحث منشور في المجلة المغربيَّة للإدراة المحليَّة والتنمية، المغرب، العدد (113) المجلد (112)، 2013م، ص61.

(39) د عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، القَانُون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ٢٠٠٠ م، ص٢٤٧.

(40) طه عبد المولى، مشكلات تعويض الأضرار الجسديَّة في القَانُون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقَانُون، مصر، سنة 2000م، ص145؛ حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤوليَّة المدنيَّة التقصيريَّة والعقديَّة، ط2، دار المعارف، الإسكندريَّة، مصر، سنة 1979م، ص527.

(41) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص99.

(42) فارس هاشم حسين، تقدير التعويض في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة تحليليَّة مقارنة"، رِسَالة ماجستير، كلية الحُقُوق، جامعة الإسكندريَّة، سنة 2015م، ص77.

(43) صلاح حسين علي الجبوري، الحُقُوق اللصيقة بالشَّخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، لسنة 2015 م، ص 347.

(44) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص115.

(45) أمير طالب هادي التميمي، المَسؤُوليَّة الناشئة عن التدخُّلات الطبيَّة في الجنين، رِسَالة دُكتوراه، كلية الحُقُوق، جامعة الإسكندريَّة، لسنة 2015م، ص556.

(46) فرحان محمد جاسم الجنابي، الضرر في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص198.

(47) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغيِّر "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، 157.

(48) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حدود الارتباط بين مَسؤُوليَّة المتبوع والمَسؤُوليَّة الشيئيَّة "في الفقه والقضاء المصري والفرنسي"، مرجع سابق، ص14.

(49) عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص158.

(50) عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغيُّر القوة الشرائيَّة للنقود، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008م، ص209.

(51) محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2008م، ص36.

(52) جلال علي العدوي، محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام "دراسة مقارنة في القَانُون المصري واللبناني، الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص380.

(53) محمد لبيب شنب، دروس في نظريَّة الالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1976م، ص228؛ محمد السيد الدسوقي، التعويض عن الأضرار الأدبية المُتعلِّقة بحياة وسلامة الإنسان "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقَانُون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة، 2007م، ص243.

(54) محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغيِّر، مرجع سابق، ص42.

(55) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، حدود الارتباط بين مَسؤُوليَّة المتبوع والمَسؤُوليَّة الشيئيَّة "في الفقه والقضاء المصري والفرنسي "، مرجع سابق، ص30.

المراجع:

- المعجم الوسيط، (2004)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، مصر.

الكُتب القانُونية

- البحر، ممدوح خليل، (1996)، حماية الحياة الخاصة في القانُون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- الجبوري، صلاح، (2015)، الحُقُوق اللصيقة بالشَّخصية ووسائل حمايتها، دار الفكر الجامعي، مصر.

- السرحان، عدنان؛ خاطر، نوري، (2005)، شرح القانُون المدني، مصادر الحقوق الشَّخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
- السنهوري، عبدالرزاق احمد، (2010)، الوسيط في شرح القانُون المدني، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، مصر.
- العدوي، جلال علي، (1985)، مصادر الالتزام "دراسة مقارنة في القانُون المصري واللبناني، الدار الجامعيَّة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
- النجار، عبد الله مبروك، (٢٠٠٠)، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي، القانُون المقارن، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة.
- حيسمي، رضا، (2019)، الضمانات القانُونية لحماية البيانات الشَّخصية في الفضاء الرقمي، درر المعارف للنشر، الجزائر.
- حسبو، عمرو احمد، (2000)، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- عبد العال، محمد حسين، (2008)، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر.
- عبد المولى، طه، (2000) مشكلات تعويض الأضرار الجسديَّة في القانُون المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانُون، مصر.
- باسم ، فاضل، (2020)، المسؤولية المدنية عن أضرار معالجة البيانات الرقمية, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية، مصر.

الرسائل والابحاث القانُونية

- أبو خمرة، ضرغام عبدالله، (2021)، حماية البيانات الشَّخصية عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
- التهامي، سامح عبد الواحد، (2018)، الحماية القانُونية للبيانات الشَّخصية، دراسة في القانُون الفرنسي، القسم الاول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد (35)، العدد (3)، دولة الكويت.
- التميمي، أمير طالب هادي، (2015)، المَسؤُوليَّة الناشئة عن التدخُّلات الطبيَّة في الجنين، رِسَالة دُكتوراه، كلية الحُقُوق، جامعة الإسكندريَّة، مصر.
- الحافظي، حسن، الحماية القانُونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانُونية والاقتصادية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب.
- الخصاونة، علاء، (2011)، الحماية القانُونية للخصوصية والبيانات الشَّخصية في نطاق المعلوماتية، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانُونية، المجلد (8)، العدد (2).
- الدسوقي، محمد السيد، (2007)، التعويض عن الأضرار الأدبية المُتعلِّقة بحياة وسلامة الإنسان "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانُون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريَّة.

- القطاطشة، باسل فايز، (2022)، الحماية الجنائية لخصوصية البيانات الرقمية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، عمان، الاردن.
- المقاطع، محمد عبدالمحسن، (1992) حماية الحياة الخاصة للافراد وضمانها في مواجهة الحاسب الالي، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت.
- الهيتي، محمد حماد، (2006)، البحث عن حماية جنائية للبيانات والمعلومات الشَّخصية الاسمية المخزنة في الحاسب الالي، مجلة الشريعة والقانُون، العدد (27)، الامارات.
- بدوي، عمرو طه، (2014)، التنظيم القانُوني لمعالجة البيانات الشَّخصية، دراسة تطبيقية على معالجة تسجيلات المراقبة البصرية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانُونية والاقتصادية، العدد (31)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر.
- حسين، فارس هاشم، (2015) تقدير التعويض في المَسؤُوليَّة المدنيَّة "دراسة تحليليَّة مقارنة"، رِسَالة ماجستير، كلية الحُقُوق، جامعة الإسكندريَّة.
- فواز ، صالح، تأثير التقدم العلمي في مجال الطب الحيوي على حقوق المرضى، دراسة قانُونية مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانُونية، المجلد (25)، العدد (2)، سوريا.
- علي، محمد حسن، النظام القانُوني لحماية البيانات الشَّخصية المعالجة الكترونيا، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اللائحة الأوربية وبعض التشريعات ذات العلاقة، مجلة العلوم القانُونية، المجلد (7) العدد (14).
- نايف، عمر باسم، (2018)، تقدير التَّعويض عن الضَّرَر المتغير "دراسة مُقَارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.

القوانين

- القانُون المدني الأُردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.
- قانُون حماية البيانات الشَّخصية الأُردني رقم (24) لسنة 2023م.
- قانُون الجرائم الالكترونية الأُردني (27) لسنة 2015م وتعديلاته.
- قانُون الاحصاءات العامة الأُردني رقم (12) لسنة 2012م وتعديلاته.
- قانُون حماية البيانات الشَّخصية المصري رقم (151) لسنة 2020م.
- لائحة الاتحاد الأوربية رقم (2016/679) حماية الاشخاص الطبيعيين لبياناتهم الشَّخصية.

.